جـــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

من إعداد الطالبين:

- الطاهر شمس الدين
- زيتوني عبد الباسط جنيد

تحت إشراف الأستاذة:

د. لواشني مريم

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الدرجة العلمية	الصفة
بلحاج نصيرة	جامعة المدية	أستاذة محاضر "أ"	رئيسا
لواشني مريم	جامعة المدية	أستاذة محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
علجي توبة	جامعة المدية	أستاذة مساعدة "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024 م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات. وبتوفيقه أنجزنا هذا العمل المتواضع فله الحمد أولًا وآخرًا.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من كان له أثر في إنجاز هذه المذكرة.

أساتذتي الأفاضل، وعلى رأسهم الأستاذة مريم لواشني، التي لم تبخل علينّا بتوجيهاتها السديدة ونصائحها القيّمة، فلها منا كل التقدير والاحترام .

كما لا يفوتنا أن نعبّر عن امتنانا إلى كافة الأساتذة والموظفين في الجامعة، لما بذلوه من جهود في سبيل تزويدنا بالعلم والمعرفة .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نرفع أسمى آيات الشكر والتقدير إلى والدينا العزيزين، اللذين كانا دومًا سندنا وعوننا، بدعائهما ودعمهما المتواصل، فلهما كل الحب والعرفان.

كما نشكر كل أصدقائنا وزملائنا اللذان شاركونا رحلة الدراسة، وساندونا بكلمة طيبة أو لحظة تشجيع.

لكم جميعًا، منا خالص الشكر، وجزيل الامتنان، ونسأل الله أن يجزيكم عنا خير الجزاء

الاهداء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

صدق الله العظيم

"بسم الله خالقنا وميسر امورنا وعصمت امرنا، لك كل الحمد والامتان"

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة، نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم"

الى كل من كلل العرق جبينه ومن علمنا ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار

الى من دعمنا بلا حدود واعطانا بلا مقابل، الى من غرس في روحنا مكارم الاخلاق داعمنا

الاول في مسيرتنا وقوتنا من بعد الله **"الاب الغالي"**

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من كان دعاؤها سر نجاحنا

قدوتنا ومعلمتنا وصديقة أيامنا **"الام الحنونة"**

نهدوا هذا النجاح إلى انفسنا، ثم الى كل من سعى معنا لإتمام هذه المسيرة،

دمتم لنا سندا لا عمر له.

مـــــــقدمـــــــة

مقدمة

يُعد حق الملكية من أهم وأوسع الحقوق العينية الأصلية التي كفلها القانون، بل هو أساس الحقوق المالية وأحد الركائز الجوهرية في البنيان القانوني لأي مجتمع، لما يمنحه لصاحبه من سلطات قانونية شاملة تتجلى في الاستعمال، والاستغلال، والتصرف في الشيء محل الملكية، سواء تعلق الأمر بعقار أو منقول. وقد حظي هذا الحق، منذ العصور القديمة، بمكانة مرموقة بوصفه من الحقوق الطبيعية المقدسة، التي تُلازم الإنسان وتعبّر عن كيانه واستقلاله، مما جعله يُصنف ضمن الحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها، باعتباره وسيلة لضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، وأداة لتحقيق الاستقرار في المعاملات.

غير أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم، وما رافقها من توسع في تدخل الدولة في المجال العقاري لتحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، أدت إلى تغيير النظرة التقليدية إلى حق الملكية، من كونه حقًا مطلقًا لا تحدّه قيود، إلى اعتباره حقًا تؤطره وتُقيده اعتبارات تتعلق بالمنفعة العامة والوظيفة الاجتماعية للملكية.

وأكد القانون المدني الجزائري في المادة 674 أن "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ألا تُستعمل استعمالًا تحرمه القوانين أو الأنظمة"، مما يُفهم منه أن حق الملكية ليس مطلقًا، وإنما يخضع لحدود تشريعية تنبع من متطلبات النظام العام، في حين نصت المادة 690 على أنه "يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه، ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة"، في تأكيد صريح على أن المصلحة العامة قد تفرض تقييد سلطات المالك لصالح الجماعة أو الدولة.

ومن بين أبرز الوسائل القانونية التي تلجأ إليها السلطة العامة لتقييد استعمال الملكية العقارية الخاصة، نظام الارتفاقات الإدارية، الذي يمثل أحد أدوات تدخل الدولة لتنظيم وتنفيذ مشاريع المنفعة العامة دون اللجوء إلى نزع الملكية بالمعنى التقليدي. فالارتفاق الإداري هو قيد قانوني يُفرض على عقار معين لفائدة مرفق عام، ويُمارس من قبل الإدارة دون الحاجة إلى موافقة المالك، وذلك لتحقيق أغراض عامة تتعلق بالبنية التحتية وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، مثل إيصال الماء، الكهرباء، والغاز.

في هذا الإطار، خصّ المشرع الجزائري هذه الارتفاقات الإدارية بنصوص قانونية خاصة، تُعد بمثابة المرجع الأساسي في تنظيمها. ومن أبرز هذه النصوص، نجد القانون رقم12/05المؤرخ في 4 أوت 2005المتعلق بالمياه، والذي يُحدد جملة من الارتفاقات القانونية والتخطيطية والفنية الرامية إلى حماية

الموارد المائية وتسهيل توزيعها، إلى جانب القانون رقم 01/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الذي يهدف إلى تأطير وتنظيم نشاطات إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز، بما فيها إنشاء ارتفاقات خاصة بمرور الشبكات والطاقة فوق أو عبر العقارات الخاصة.

تبرز أهمية دراسة موضوع الارتفاقات الإدارية في كونه يشكّل أداة قانونية فعالة بيد السلطة العامة لتنظيم استعمال الملكية العقارية بما يحقق متطلبات المنفعة العامة، لاسيما في إطار مشاريع البنية التحتية والخدمات العمومية، كما تكتسي هذه الدراسة أهمية من زاوية أصحاب الحقوق العينية، إذ تمس بحقوقهم مباشرة وتستدعي ضمان التوازن بين متطلبات الصالح العام وحماية الملكية الخاصة، من خلال ما يقره القانون من ضمانات وإجراءات تهدف إلى احترام الحقوق الفردية وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها في حال المساس بها. وبالتالي، فإن هذا الموضوع يتقاطع مع اهتمام كل من السلطة العامة والأفراد، ما يجعله من المواضيع ذات الطابع الحيوي والراهن في المجال القانوني والإداري.

أما بالنسبة للأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع، فتتراوح بين الذاتية والموضوعية، و تتمثل الاسباب الذاتية في الرغبة في البحث في هذا الموضوع لارتباطه من الاساس بمجال تخصصنا القانون العقاري، و قد اخترنا التطرق له بهدف الاحاطة بمختلف الجوانب القانونية والعملية المتعلقة به لعلي انتفع به وانفع غيري بجوانب هذا الموضوع وما يترتب عنه .

أما الاسباب الموضوعية كونه يهم السلطة العامة، و يحقق المنفعة العامة كما يثير اهتمام الأفراد وأصحاب الملكية وذلك في كونه يوفر الحماية والضمانات القانونية.

وقد أصبح موضوع الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز من متطلبات وضروريات الحياة الادارية المعاصرة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي لارتفاقات المياه والكهرباء والغاز في التشريع الجزائري، من خلال تحليل النصوص المنظمة لها، وبيان الإجراءات القانونية المتعلقة بفرضها، (القرار الاداري، الاتفاقات الودية، التحقيق المسبق)وتحديد آثارها على الملكية العقارية الخاصة.

وكما هو الحال في معظم البحوث القانونية، لم يكن اعداد هذا الموضوع خاليا من الصعوبات، فقد واجهنا بعض الصعوبات خلال اعداد هذا البحث لعل ابرزها قلة المراجع المتخصصة التي تتناول هذه الارتفاقات فغالبية المصادر المتوفرة جاءت عامة، فاضطررنا الى الاعتماد وبشكل كبير على المقالات والمذكرات

المنشورة في المجلات وكذلك النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة عن المشرع في هذا المجال.

إن معالجة موضوع بحثنا يستدعي طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في تنظيم الإجراءات القانونية التي تحكم الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه، الكهرباء والغاز، بما يحقق التوازن بين متطلبات المنفعة العمومية وضمانات حماية الملكية الخاصة؟

وللإجابة على هذه الاشكالية تم اتباع المنهج التحليلي كونه الأنسب لانجاز هذا البحث، لاعتمادنا اساسا على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية، الى جانب المهج الوصفي، و ذلك من خلال وصف الجوانب المتصلة بهذا الموضوع، و المنازعات المثارة بشأنه.

ولدراسة هذا الموضوع، و تماشيا مع متطلبات الدراسة وتحقيقا للأهداف المرجوة، تم الاعتماد على خطة بحث تقوم على التقسيم ثنائي للفصول، حيث يتناول الفصل الاول الاطار المفاهيمي للارتفاقات الادارية المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز ويشمل المبحث الاول مفهوم الإرتفاقات الادارية ، من تعريفوتمييز و شروط وخصائص، اما المبحث الثاني فيتناول أنواع الارتفاقات الادارية المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز مع مفهومها، اما الفصل الثاني فيتناول الاجراءات المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز والمنازعات المترتبة عنها، في المبحث الاول تطرقنا الي الاجراءات والمبحث الثاني الي المنازعات.

الفصـــــل الأول

الإطـــار المـــــفاهيمي للارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز

يتناول هذا الفصل حق الارتفاق باعتباره أحد الحقوق العينية التي تُشكّل قيدًا على الملكية العقارية لفائدة تحقيق منفعة معينة، خاصة في المجالات الحيوية مثل المياه، والكهرباء، والغاز. وقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم هذه الارتفاقات ضمن أطر قانونية متخصصة، على غرار قانون المياه رقم 12/05 بالنسبة لارتفاقات المياه، والقانون رقم 01/02 والمرسوم التنفيذي رقم 331/10 بالنسبة لارتفاقات الكهرباء والغاز.[1] ورغم هذا التنظيم، لا تزال العديد من النصوص تعاني من غموض وازدواجية وعدم كفاية الضمانات، مما يُضعف من فعاليتها ويطرح إشكالات في التطبيق العملي، خصوصًا فيما يتعلق بحقوق الملكية، وإجراءات التعويض، واليات الرقابة على الإدارة. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة هذه الارتفاقات لفهم أوجه القصور وتحقيق توازن أفضل بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية، وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول مفهوم الارتفاقات الادارية وفي المبحث الثاني أنواع الارتفاقات الادارية المتعلقة بالمياه، الكهرباء والغاز[2].

[1] حميدة خديجة، ارتفاقات الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة المدية يحي فارس، السنة 2023، ص 5.

[2] إلغات ربيحة، بودقزدام سامية، الارتفاقات المرتبطة باستعمال الموارد المائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، سنة 2021، ص963.

المبحث الأول: مفهوم الارتفاقات الإدارية

في ظل التطور المتواصل لتدخل الدولة في تنظيم استعمال الملكية العقارية، برز مفهوم الارتفاقات الإدارية كوسيلة أساسية لتوجيه استعمال الملكية الخاصة دون المساس بالملكية نفسها. تُعرف هذه الارتفاقات بأنها قيود قانونية تُفرض على عقارات خاصة لفائدة مصالح عامة، سواء تعلق الأمر بالمرافق العمومية، البيئة، المخططات العمرانية أو البنية التحتية العامة . تختلف عن الارتفاقات المدنية التقليدية، التي تُنشأ بهدف تحقيق منفعة عقار خاص لعقار آخر لفائدة أفراد، سواء بالاتفاق أو بحكم القانون المدني، وتخضع لأحكام خاصة تحدد العلاقات بين عقارين . أما الارتفاقات الإدارية، فتنبع من نص تشريعي أو تنظيمي، وتفرضها السلطات لتحقيق مصلحة عامة تتجاوز الأفراد، مثل الحفاظ على السلامة أو الصحة العامة أو تدفق المياه . هذا النوع من الارتفاق لا يشترط وجود عقار مهيمن بالضرورة، بل يكفي وجود ملكية خاصة تُقيَّد جزئياً بمقتضى المصلحة العامة . ومن خلال ما تم ذكره قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الاول تعريف الارتفاق الإداري وتمييزه عن الارتفاق المدني وفي المطلب الثاني شروط وخصائص الارتفاق الاداري.

المطلب الاول: تعريف الارتفاق الإداري وتمييزه عن الارتفاق المدني

يُعد الارتفاق الإداري من أبرز القيود القانونية التي تقيّد حق الملكية العقارية الخاصة تحقيقًا للمصلحة العامة[1]، دون أن تمس بجوهر هذا الحق. ويتميز عن الارتفاق المدني في كونه لا يُنشأ لفائدة عقار خاص، بل لخدمة مرفق عام أو غرض إداري. وبينما يقوم الارتفاق المدني على علاقة بين عقارين، أحدهما مرتفق والآخر مرتفق به، فإن الارتفاق الإداري قد لا يشترط هذا الارتباط العقاري. كما أن الارتفاق المدني يخضع لأحكام القانون الخاص، ويُعتبر حقًا عينيًا تبعيًا، في حين يخضع الارتفاق الإداري للقانون العام، ويُعد قيدًا تنظيميًا تفرضه الإدارة بموجب قوانين خاصة. ويُبرز هذا التمايز الطبيعة الخاصة للارتفاقات الإدارية، ويؤكد الحاجة إلى تكييف قانوني مستقل لها. فمن الطبيعي أنه لدراسة أي موضوع لا بد من تحديد تعريفه؛ لان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، ومن أجل الوصول إلى وضع مفهوم لحقوق الارتفاقات الادارية لا بد من استعراض تعريف الارتفاق الاداري في الفرع الاول وتمييزه عن الارتفاق المدني في الفرع الثاني.

[1] أنظر المادة 674 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

الفرع الاول: تعريف الارتفاق الإداري

بما أن هذا التعريف ينقسم الي كلمتين الارتفاق والاداري سنتطرق الى تعريف كل واحد على حدة

أولا: تعريف الارتفاق

و ينقسم هذا التعريف الى لغة واصطلاح.

1. الارتفاق لغة:

الارتفاق في اللغة مصدر ارتفق يرتفق ارتفاقا، بمعنى انتفع به، وارتفقت بالشيء انتفعت به،

و المرفق (بكسر الميم وفتح الفاء): موصل الذارع في العضد، ويقال له أيضا: المرفق (بفتح الميم وكسر الفاء) والمِرفق (بكسر الميم وفتحها) هو ما ارتفقت به وانتفعت به. ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها.[1]

2. الارتفاق اصطلاحا:

عرف الارتفاق بتعريفات عدة نذكر منها: **" المرفق عبارة عما يرتفق به، ويختص بما هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء"**.

وللتفصيل في التعريف الاصطلاحي للارتفاق نرجع الى التعريف القانوني والتعريف الفقهي.

أ.التعريف القانوني

و يعرفه المشرع الجزائري في المادة 867 من القانون المدني**: "الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز ان يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال"**.[2] كما تناول المشرع الفرنسي حقالارتفاق في المادة 637 من القانون المدني وعرفه علي انه تكليف يقرر على عقار من أجل استعمال ومنفعة عقار يملكه شخص آخر وقد أنكر في البداية فقهاء القانون الخاص وجود نوع آخر من الارتفاقات على غرار الارتفاقات الإدارية، فهي مجرد قيود بسيطة على حق الملكية، ولا يمكن أن تفصل عن الارتفاقات العادية، التي تضمنها القانون المدني، وهذا رغم أن المشرع

[1] الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، جزء 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ص180.
[2] أنظر المادة 867 من الامر رقم 75-58، المرجع السابق.

الفرنسي وضع مادة مستقلة عن المادة 637 وحدد فيها الارتفاقات التي يكون موضوعها منفعة الخواص وتلك التي تهدف لتحقيق النفع العام.[1]

نلاحظ أن التعريف الشامل لحق الارتفاق هو حق عيني أصلي يثبت على عقار من أجل منفعة عقار آخر مملوك لمالك مختلف، أو على عقار غير مملوك أو من أجل منفع.

ب. التعريف الفقهي

لم يخصص الفقه الإسلامي حق الارتفاق بباب خاص ضمن مؤلفاته، كما لم يرد له تعريف جامع مانع في مؤلفات الأصول أو الفروع، بل جاء ذكره عرضًا في مباحث متفرقة من كتب الفقه، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الجوار أو الانتفاع. ومع ذلك، عرفه الفقهاء بأنه "حق يُقر على عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشخص غير مالك العقار الأول". ومن أبرز صور هذا الحق في الفقه الإسلامي: حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور. وقد صنف الفقهاء هذه الحقوق إلى **ارتفاقات أصلية** وأخرى **تابعة أو جانبية** .ويُفهم من ذلك أن الارتفاق في الشريعة الإسلامية هو نوع من **حق الانتفاع العيني**، لأنه يتعلق بالعقار ذاته دون النظر إلى شخص المالك. وقد عُرف هذا الحق لدى فقهاء المالكية بمصطلح "الإرفاق"، باعتباره منحًا لمنافع العقار للغير، في حدود ما تقتضيه الحاجة والمصلحة.[2]

ثانيا. تحديد المقصود بالارتفاق الإداري

تُعد الارتفاقات الإدارية إحدى الوسائل القانونية التي تُقيد استعمال الملكية العقارية الخاصة لتحقيق المصلحة العامة، دون أن تمس بجوهر حق الملكية. وقد نشأت هذه الفكرة في ظل تطور تدخل الدولة في المجالات العامة، وظهر تصنيفها في القانون المدني الفرنسي بين ارتفاقات تهدف للمنفعة العامة وأخرى لمنفعة الخواص، حيث تخضع الأولى للقانون الإداري والثانية للقانون الخاص.

وفي الجزائر، لم يعرّف المشرع الارتفاق الإداري صراحة، لكنه أشار إليه ضمنًا من خلال المادة 867 من القانون المدني، التي تُجيز تقييد حق الملكية وفق ما تمليه التشريعات المتعلقة بالمصلحة العامة. وقد أدى غياب تعريف دقيق إلى خلاف فقهي واسع حول طبيعة هذه الارتفاقات، بين من يراها قيودًا تنظيمية، ومن يعتبرها حقوقًا عينية خاصة.

[1] رباحي مصطفي، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة قسنطينة الاخوة منتوري كلية حقوق سنة 2015/2014، ص 34/33.
[2] إلغات ربيحة، بودقزدام سامية، المرجع السابق، ص 967.

ويكشف هذا الجدل عن الحاجة إلى تقنين واضح يميز الارتفاقات الإدارية عن غيرها من القيود القانونية، ويحدد طبيعتها ضمن التوازن بين حماية الملكية الخاصة ومتطلبات الصالح العام.

1. نشأة الارتفاق الإداري

تتميز الارتفاقات بتنوعها بحيث أنها مختلفة في المضمون وكذلك في طرق استعمالها[1]، وقد قام المشرع الفرنسي بتصنيفها في المادة 639 من القانون المدني بحيث قسمها إلى حقوق ارتفاق طبيعية وحقوق ارتفاق قانونية وحقوق ارتفاق اتفاقية، منشأة بإرادة الإنسان، إذا فأصل الارتفاقات قد يكون قانوني أو اتفاقي، في شأن الارتفاقات القانونية فإن المادة 649 أضافت تقسيم آخر يتضمن التفرقة بين الارتفاقات التي موضوعها المنفعة العامة وتسمى بارتفاقات المنفعة العامة، وتلك التي موضوعها منفعة الخواص .فالأولى تخضع للقانون الإداري بينما تخضع الثانية للقانون الخاص ويتميز هذا التصنيف بأهمية بالغة وذلك لكونه يتعلق بوجود أو عدم وجود عقار مرتفق بحيث نجد هذا الشرط غير الزامي في ارتفاقات المنفعة العامة لكونها تتميز بارتباطها بالصالح العام وبالتالي تفترض وجود عقار مرتفق دون الحاجة إلى عقار مرتفق به بحيث نجد هذا الشرط غير الزامي في ارتفاقات المنفعة العامة لكونها تتميز بارتباطها بالصالح العام وبالتالي تفترض وجود عقار مرتفق، دون الحاجة إلى عقار مرتفق به.

2. تعريف الارتفاق الإداري

تتباين الرؤى حول مفهوم الارتفاقات الإدارية بين ما ورد في النصوص القانونية وما استقر عليه الفقه، إذ أن غياب تعريف تشريعي صريح لهذا النظام القانوني في الجزائر، فتح المجال أمام اجتهادات فقهية متعددة حاولت ضبط معالمه وتحديد طبيعته، بين من اعتبره قيدًا تنظيميا وبين من رآه حقًا عينيًا ذا طابع خاص.

أ. التعريف القانوني

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف صريح لمصطلح "الارتفاقات الإدارية" في نص موحد، غير أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى إمكانية تقييد حق الملكية بموجب قواعد قانونية تفرضها اعتبارات المصلحة العامة. وتُعد الارتفاقات الإدارية من بين أبرز هذه القيود، إذ تُعرف على أنها أعباء قانونية تُفرض على عقار معين لفائدة مرفق عام، دون أن تمس بملكية العقار المرتفق به أو تنقلها، وتهدف أساسًا إلى تحقيق النفع العام.وقد تناول القانون المدني الجزائري هذا المفهوم بشكل غير مباشر من خلال المادة 867 التي تنص على أن:

[1] رباحي مصطفى، الارتفاقات الادارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

"الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر وب أن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال".[1]، ما يدل على أن المشرع لم يستخدم مصطلح "الارتفاقات الإدارية" صراحة، بل عبّر عنها ضمنيًا من خلال "القيود"، وأحال في تنظيمها إلى القوانين الخاصة ذات العلاقة بالمصلحة العامة.

ويفهم من هذا النص أن حق الملكية، ورغم ضمانه قانونًا، يمكن أن يخضع لتقييدات استثنائية تمليها اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وأن هذه التقييدات يجب أن تكون منصوصًا عليها صراحة في قوانين خاصة، ما يمنحها طابعًا قانونيًا وضمانات محددة في مواجهة أصحاب الحقوق العقارية.

ب. التعريف الفقهي

لقد اتسمت آراء الفقه القانوني تجاه مفهوم **الارتفاقات الإدارية** بعدم الاستقرار، والتذبذب الواضح، بل ووصل الأمر في بعض الأحيان إلى التناقض، وذلك نتيجة عدة اعتبارات أبرزها غموض الطبيعة القانونية لهذه الارتفاقات، وعدم الاتفاق على مدى اعتبارها امتدادًا للارتفاقات المدنية، أو أنها تشكل صنفًا قانونيًا مستقلاً عنها يخضع لقواعد مغايرة.

وتعود مظاهر هذا الخلاف إلى تباين المواقف حول العناصر المميزة للارتفاقات الإدارية، وخصوصًا فيما إذا كانت تشكل حقوقًا عينية من طبيعة خاصة، أو مجرد قيود تنظيمية مفروضة بموجب نصوص قانونية على الملكية العقارية الخاصة، لصالح إدارة أو مرفق عام. وقد أرجع بعض الفقهاء هذا الغموض إلى ضعف الاهتمام الذي أولته المدارس الفقهية التقليدية لموضوع الارتفاقات بوجه عام، حيث لاحظ الأستاذ **Subra**[2] بأن مصطلح "الارتفاق" ذاته قد يكون من أسباب هذا النفور، إذ وصفه بأنه "مصطلح غير جذاب، بل وربما غير عقلاني، يثير لدى البعض شعورًا بالنفور القانوني الحقيقي."

من جانبه، أشار الفقيه **فييري**[3] إلى أن التحديات والحاجات المعاصرة في ميادين العمران، البيئة، الطاقة والنقل، أصبحت تفرض مراجعة المفاهيم الكلاسيكية للارتفاق، مما دفع الفقه إلى تبني أحد المواقف الثلاثة الآتية:

رفض تطبيق هذه الحاجات الجديدة ضمن مفهوم الارتفاق التقليدي.

[1] انظر المادة 674 من الأمر 75-58، مرجع سابق.
[2] رباحي مصطفى، الارتفاقات الادارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 108.
[3] المرجع نفسه، ص 109.

تعديل وتطوير المفهوم القانوني للارتفاق بما يتماشى مع متطلبات العصر.

اعتماد صيغة وسطية تربط بين **الالتزامات ذات الطبيعة الشخصية** وحقوق الارتفاق ذات الطابع العيني.

وهذا ما ولّد غموضًا إضافيًا لدى فقهاء القانون العام، خصوصًا عند تحليل التكييف القانوني للارتفاقات ذات الطبيعة الإدارية التي تطال العقارات الخاصة. كما ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الارتفاقات الإدارية لا تعدو أن تكون "قيودًا قانونية" مفروضة على استعمال الملكية الخاصة بموجب نصوص تنظيمية، دون أن ترقى إلى مستوى الارتفاق بمعناه المدني.

ويُستنتج من هذا الجدل الفقهي أن **الارتفاقات الإدارية** ما تزال في حاجة إلى تقنين شامل وواضح يحدد طبيعتها القانونية بدقة، ويُميزها عن بقية القيود العامة أو الحقوق العينية المدنية، خاصة في ضوء الإحالة التي وردت في المادة 867 من القانون المدني.

الفرع الثاني: تمييز الارتفاق الإداري عن الارتفاق المدني

في تحليله لمفهوم الارتفاقات الإدارية، يرى "Piquemal" أن الفارق الأساسي بين الارتفاقات القانونية التي تُقرّ لمصلحة خاصة، وتلك التي تُفرض لتحقيق المصلحة العامة، يكمن في الجوانب التقنية والإجرائية، حيث يُعتمد في كل منهما نهج خاص في التطبيق. فالارتفاقات الإدارية، دون شك، لا تُعد ضمن الارتفاقات التقليدية، إذ إنها تخرج عن نطاق القانون المدني، نظراً لطبيعتها الخاصة التي اكتسبتها تدريجياً مع تطور القانون الإداري واستقلاله عن القانون الخاص. وإذا كانت الارتفاقات العقارية في القانون المدني تُعتبر أعباء تُفرض على عقار لفائدة عقار آخر، فإن هناك نوعاً من التشابه مع الارتفاقات الإدارية من حيث الأعباء والالتزامات. غير أن هذه الأخيرة، بالنظر إلى الجهة المستفيدة منها أي الإدارة تُعدّ في جوهرها قيوداً على حق الملكية، وغالباً ما يُنظر إليها على أنها أدوات ضبط تهدف إلى تنظيم استخدام وحماية الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة[1].

أولا: تفرقة الارتفاقات الإدارية عن الارتفاقات المدنية من حيث المنفعة المقدمة للإدارة

يرى جانب من الفقه أن الارتفاقات الإدارية تختلف جوهريًا عن الارتفاقات المدنية، وذلك من حيث طبيعتها وأساسها القانوني والعناصر المكونة لكل منهما. ففي حين أن الارتفاق المدني يُعرّف باعتباره تكليفًا

[1] مصطفى رباحي، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 83.

يرد على عقار يُسمى "العقار المرتفق به" لفائدة عقار آخر "العقار المرتفق"، ويُشكل استقطاعًا من منفعة العقار الأول لفائدة مالك الثاني، فإن الارتفاق الإداري لا يقوم على هذا النوع من العلاقة بين عقارين، بل يُفرض مباشرة على ملكية خاصة لفائدة شخص معنوي عام، أي الإدارة أو مرفق عام[1] .ويُلاحظ أن الارتفاقات الإدارية تتجلى غالبًا في شكل قيود قانونية أو أعباء إيجابية تُثقل كاهل مالك العقار المرتفق به، وتُلزمه بالقيام بأفعال أو الامتناع عن أخرى، لصالح الإدارة أو المرفق العام، كالسماح بالمرور، أو تقييد البناء، أو احترام مسافات العزل، وغيرها. وهذه الالتزامات الإيجابية لا نجد لها نظيرًا في مجال الارتفاقات المدنية، التي تقوم في جوهرها على استغلال مادي محدود للعقار المرتفق به، ولا تمتد لتشمل منافع إدارية أو عامة .ومع ذلك، فإن التشابه بين النوعين يبرز من حيث طبيعة التكاليف والقيود التي تُفرض على العقار المرتفق به، بحيث أن كليهما يُنتج أعباءً حقيقية وفعلية على صاحب العقار، ويحد من حرية تصرفه أو استغلاله لممتلكاته. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار الارتفاقات الإدارية، رغم خصوصيتها، تكاليفًا قانونية قائمة بالنسبة للمالك، ناجمة عن مقتضيات المصلحة العامة، دون أن يُشترط وجود علاقة بين عقارين كما هو الحال في الارتفاقات المدنية.

ثانيا: اختلاف الارتفاقات الإدارية عن الارتفاقات المدنية من الجانب السلبي

يرى "Subra" أن الارتفاقات الإدارية، من حيث الجانب السلبي لنشأتها، لا تهدف إلى تحقيق مصلحة عقار معين، كما هو الحال في الارتفاقات المدنية، وإنما تسعى إلى خدمة مصلحة عامة تعود بالنفع على الجمهور. وهذا ما يميزها جوهريًا عن الارتفاقات المدنية التي تخضع لأحكام القانون الخاص. ويُعزى هذا الاختلاف إلى خصوصية نظرية الشخصية القانونية للجماعات العمومية، إذ إن هذه الهيئات لا تملك حقوقًا شخصية فعلية، وإنما تُكلَّف بمهام وتُمنح وسائل قانونية وتقنية تُوظفها لتحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها . وقد ساهمت هذه النظرية في إعادة النظر في التصور الثنائي للارتفاقات، خاصة عندما يتعلق الأمر بارتفاقات المنفعة العامة، حيث لا يكون الشخص المكلف بإدارة واستعمال الوسائل اللازمة لتحقيق هذه المنفعة هو المستفيد الحقيقي من تلك الارتفاقات .من هنا، فإن مفهوم الارتفاق يشهد نوعًا من الازدواجية، ما يستدعي إعادة تكييفه وتحديد طبيعته القانونية، لاسيما أن الانتفاع من العقار المرتفق يختلف جوهريًا بين ما هو خاضع لأحكام القانون الخاص، وما هو مرتبط بأحكام القانون العام. وبغرض الوصول إلى تصور مستقل لمفهوم الارتفاقات

[1] المرجع نفسه، ص 84.

العامة، اعتمد "Subra" على نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص العامة، مؤكدًا بذلك على ضرورة تحديد الأساس الذي تُبنى عليه استقلالية الارتفاقات الإدارية[1].

المطلب الثاني: شروط وخصائص الارتفاق الاداري

يُعد الارتفاق الإداري قيدًا قانونيًا يحد من سلطات المالك على عقاره لصالح تحقيق مصلحة عامة، ويخضع في إنشائه لشروط تفرضها قوانين خاصة مثل قانون المياه أو الكهرباء أو التهيئة العمرانية، من بينها ضرورة وجود عقار يخضع للارتفاق وصدور قرار إداري منشئ له. ويتصف هذا النوع من الارتفاقات بجملة من الخصائص، أبرزها أنه ذو طابع **إجباري، قانوني، وعيني**، لا يتوقف على إرادة الأطراف، بل يُفرض بقوة القانون أو بموجب قرار إداري، كما أنه غير قابل للتصرف فيه، ويتسم بالديمومة طالما استمرت المصلحة العامة التي أُنشئ من أجلها.

الفرع الاول: شروط تقرير حق الارتفاق

يُنشأ ويُفرض حق الارتفاق بتوافر مجموعة من الشروط الأساسية التي حددتها المادة 867 من القانون المدني الجزائري، والتي تتضمن خمسة عناصر رئيسية. وتتمثل هذه العناصر في: وجود عقارين، يكون أحدهما عقارًا مرتفقًا (مخدومًا) والآخر عقارًا مرتفقًا به (خادمًا)، وأن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين، وأن تنشأ بينهما علاقة قانونية تُرتب التزامًا عينيًا على أحدهما، بما يُحقق منفعة عينية للعقار الآخر، كما يشترط أن يقع التكليف على العقار ذاته لا على شخص مالكه، وأن يكون الارتفاق حقيقيًا.

أولا: ضرورة وجود عقارين، أحدهما مرتفق والآخر مرتفق به

إن حق الارتفاق حسب مضمون المادة 867 من القانون المدني الجزائري لا يتقرر إلا على عقار، فهذه المادة نصت صراحة على أن هذا الحق، يتقرر على عقار ويسمى بالعقار الخادم أو المرتفق به من أجل فائدة ومنفعة عقار آخر يسمى بالعقار المخدوم أو المرتفق وبالتالي لا بد من وجود عقارين على الأقل مع الإشارة إلى أن العقار قد يكون أرضا كما هو الحال بالنسبة إلى كل من حق المرور وحق المجرى أو بناية، كما في حق المطل[2].

[1] رباحي مصطفى، الارتفاقات الادارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 85.
[2] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، جزء2، دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص136

1. وجود عقارين

ينشأ حق الارتفاق فقط بوجود عقارين مستقلين على الأقل. وقد يكون هناك أكثر من عقار مرتفق في بعض الحالات، إذ يمكن لحق الارتفاق أن يتعلق بعدد من العقارات المرتفقة في آن واحد، وهو ما أكدته المادة 867 بوضوح، التي اقتصرت في تطبيق هذا الحق على العقارات دون المنقولات.[1]

2. تحديد صفة كل من العقارين

يتقرر حق الارتفاق على عقار يُطلق عليه "العقار المرتفق به" أو "الخادم"، وهو العقار الذي يُلقى عليه عبء الارتفاق، حيث تنقص منفعته لصالح عقار آخر يُعرف بـ"العقار المرتفق" أو "المخدوم"، الذي يجني فائدة من هذا الحق. وقد يكون العقاران متجاورين أو متباعدين، ورغم ذلك يستفيد العقار المرتفق من المنفعة المقررة على العقار المرتفق به. كما يمكن أن تتعدد العقارات المرتفقة بها، بل قد يحدث أن يكون نفس العقار في وضع يجعله مرتفقًا ومرتفقًا به في ذات الوقت.[2]

ثانيا: أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين

يُشترط لقيام حق الارتفاق أن يكون كل من العقار المرتفق والعقار المرتفق به مملوكين لشخصين مختلفين. فإذا اجتمعت ملكية العقارين في يد شخص واحد، فإن حق الارتفاق لا ينشأ أو ينقضي إن كان قائمًا، ذلك أن هذا الحق لا يُمكن أن يُقام إلا على ملك الغير، باعتباره عبئًا يحدّ من سلطات المالك على عقاره لفائدة عقار آخر مملوك للغير. ومن غير المتصور قانونًا أن يُمارس شخص حق ارتفاق على عقار يملكه هو نفسه.وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القاضي لا يجوز له أن يقر بوجود ارتفاق دون التحقق من كون ملكية الأرض منفصلة عن ملكية المبنى، ما يعكس أهمية استقلال ملكية كل من العقارين لقيام هذا الحق.[3]

ثالثا: تحميل العقار المرتفق به، التكليف أو العبء وليس الشخص المالك

يقوم حق الارتفاق على إنشاء علاقة قانونية بين عقارين، دون أن يكون لشخص المالك دور مباشر في تحمّل هذا الحق. وقد أكدت المادة 867 من القانون المدني الجزائري هذا المعنى بوضوح، حيث نصت على أن

[1] المرجع نفسه، ص 137.
[2] المرجع نفسه.
[3] محمد مومن، حقوق الارتفاق في القانون المغربي، الطبعة الأولى، مراكش المغرب، سنة 2000، ص 41.

الارتفاق هو "حق يحدّ من منفعة عقار لفائدة عقار آخر"، ما يعني أن العبء يقع على العقار المرتفق به نفسه، وليس على مالكه بصفته الشخصية .ويرجع هذا التكييف إلى الطبيعة العينية لحق الارتفاق، باعتباره حقًا عينيًا عقاريًا لا يترتب على الأشخاص، وإنما يُحمّل على الأشياء ذاتها، أي على العقارات. وبموجب ذلك، يُمنح مالك العقار المرتفق أو المخدوم سلطة ممارسة بعض المزايا المرتبطة بالملكية على العقار المرتفق به، كأن يمر من خلاله أو يستفيد من مياهه أو نوره، دون أن يكون ذلك مرهونًا بشخصية مالك العقار الخادم.[1]

رابعا: يجب أن يكون التكليف لمنفعة عقار آخر

وفقًا لأحكام المادة 867 من القانون المدني الجزائري، يجب أن يكون عبء الارتفاق المفروض على العقار المرتفق به قد تقرر لفائدة عقار آخر يُعرف بالعقار المرتفق. إذ إن الغاية من هذا التكليف هي تحقيق منفعة مباشرة للعقار المرتفق، لا لمالكه كشخص، بحيث تُنشأ علاقة وظيفية بين طبيعة التكليف وخصائص الاستعمال أو الاستغلال المخصص لذلك العقار .وتتمثل هذه المنفعة في تحسين استعمال العقار المرتفق أو زيادة قيمته، سواء من خلال تسهيل الانتفاع به أو تمكينه من مورد ضروري كالماء أو المرور. ومن أبرز الأمثلة على هذه التكاليف نذكر: حق المرور، وحق المجرى، وحق المطل، وحق السيل، وجميعها تهدف إلى ضمان حسن استخدام الأرض أو البناء محل العقار المرتفق .ويُلاحظ أن هذه المنفعة تأخذ طابعًا عينيًا، لأنها تتعلق بالعقار ذاته لا بشخص مالكه. وبالتالي، إذا كان التكليف مفروضًا لخدمة أو منفعة شخص المالك وليس لخدمة العقار، فإن العلاقة لا تعدّ ارتفاقًا بالمعنى القانوني، بل تُعتبر حقًا شخصيًا لا يرقى إلى مرتبة الحق العيني العقاري.[2]

الفرع الثاني: خصائص حق الارتفاق

يعتبر حق الارتفاق بمثابة حق عيني عقاري أي أن الارتفاقات تمارس لفائدة ومصلحة عقار آخر[3] ويترتب على هذا التعريف العديد من الخصائص نتناولها كما يلي.

أولا: حق الارتفاق حق عيني

[1] محمد مومن، المرجع نفسه، ص47.
[2] محمد مومن، المرجع نفسه، ص 50.
[3] مصطفى رباحي، الارتفاقات الادارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 101.

يُعد حق الارتفاق من الحقوق العينية العقارية، إذ يتعلق مباشرة بالعقار لا بشخص مالكه. فهو ينشأ بارتباط بين عقارين، أحدهما يُستفيد (العقار المرتفق) والآخر يُحمَّل بالعبء (العقار المرتفق به). وتكمن طبيعة هذا الحق في أن المنفعة تعود على العقار المرتفق، في حين يتحمل العقار المرتفق به القيد، بغض النظر عن مالكه. ونظرًا لكونه حقًا عينيًا، فإن حق الارتفاق ينتقل تلقائيًا مع العقار عند انتقال ملكيته، دون حاجة إلى تجديد الاتفاق أو الحصول على موافقة جديدة من المالك الجديد.[1]

ثانيا: حق الارتفاق يتميّز بصفة الدوام

يتميّز حق الارتفاق في الأصل بالاستمرارية والديمومة، وذلك لأنه يرتبط بوجود العقارين المعنيين: العقار المرتفق والعقار المرتفق به. فهذا الحق يظل قائمًا طالما بقي هذان العقاران، ويُعد ملحقًا بهما لا ينفصل عنهما، كما لا يمكن التصرف فيه بشكل مستقل عن العقار الذي يرتبط به .فحق الارتفاق يُعد عبئًا على العقار المرتفق به، وينتقل تلقائيًا إلى كل من تنتقل إليه ملكية هذا العقار، دون الحاجة إلى تجديده أو إعادة إنشائه . ورغم أن الدوام يُعد من الخصائص الغالبة على هذا الحق، إلا أنه ليس من طبيعته الجوهرية، إذ يمكن أن يُنشأ حق الارتفاق لمدة مؤقتة بموجب اتفاق أو شرط خاص. كما يمكن أن ينقضي هذا الحق بعدم استعماله، حتى وإن ظل العقاران قائميْن، مما يؤكد أن صفة الدوام ليست مطلقة، بل تقبل الاستثناء.[2]

ثالثا: حق الارتفاق غير قابل للتجزئة

تنص المادة 876 من القانون المدني الجزائري على أنه إذا تم تقسيم العقار المرتفق، فإن حق الارتفاق يبقى قائمًا لمصلحة كل جزء من أجزائه، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى زيادة الأعباء على العقار المرتفق به. وينطبق هذا المبدأ أيضًا في حال تقسيم العقار المرتفق به، حيث يستمر الارتفاق في الانطباق على الجزء الذي يمكن من خلاله تحقيق المنفعة للعقار المرتفق .ويُستفاد من ذلك أن عدم قابلية حق الارتفاق للتجزئة يتجلى في أمرين:

- أن تقسيم العقار المرتفق لا يُلغي حق الارتفاق، بل يستفيد كل جزء من هذا العقار من الحق ذاته.

[1] محمد مومن، المرجع السابق، ص 59.
[2] محمد مومن، المرجع نفسه، ص60.

- أن حق الارتفاق يظل قائمًا على الجزء من العقار المرتفق به الذي يحقق الغرض من الارتفاق، دون أن يتجزأ الحق أو يُلغى جزئيًا.[1]

رابعا: حق الارتفاق حق تابع وليس مستقل بذاته

حق الارتفاق ليس حقًا مستقلاً يمكن التعامل معه بمعزل عن العقارين المرتبطين به، بل هو حق تابع لهما، ويُمارس ضمن نطاق العلاقة بين العقار المرتفق والعقار المرتفق به. وبالتالي، لا يمكن التصرف في هذا الحق بشكل منفصل، كأن يُباع أو يُؤجر بمفرده، دون أن يكون ذلك ضمن التصرف في العقار الذي يتعلق به . فلا يجوز، مثلاً، بيع حق المرور أو حق المسيل بصورة منفردة عن العقار المرتفق، لأن هذا الحق يتبع العقار وجودًا وزوالاً، ولا يمكن فصله عنه بأي شكل من الأشكال.[2]

خامسا: قابلية حق الارتفاق للانقضاء

يعد حق الارتفاق من الحقوق العينية العقارية القابلة للانقضاء في حالات حددها القانون المدني الجزائري، منها: حلول الأجل المحدد، هلاك العقار المرتفق به، عدم استعمال الحق لمدة عشر سنوات، تغير الوضع المادي الذي يمنع استعماله، التنازل الصريح، أو اتحاد الذمة بامتلاك العقارين من طرف واحد .ويُميز هذا الحق عن حق الانتفاع من حيث المحل والغرض، إذ يَرِد حق الارتفاق على عقار ويُنشأ لمصلحة العقار نفسه، بينما قد يَرِد حق الانتفاع على منقول أو عقار ويُقرر لمصلحة شخص .وتجدر الإشارة إلى وجود ارتفاقات إدارية تختلف عن الارتفاقات المدنية، لأنها تخدم المصلحة العامة وتخضع لقوانين خاصة، مثل قانون المياه، الكهرباء، الغاز، النقل، والتعمير، وتشكل نظامًا قانونيًا مستقلاً في بعض الجوانب.[3]

[1] محمد مومن، المرجع السابق، ص 62.
[2] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 139.
[3] أنظر المادة 878 من الامر 75-58، المرجع السابق.

المبحث الثاني: أنواع الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه، الكهرباء والغاز

يُعد كل من الارتفاق المتعلق بالمياه، الكهرباء والغاز من أبرز القيود القانونية التي ترد على حق الملكية العقارية في الجزائر، حيث تُنشأ هذه الارتفاقات لفائدة المصلحة العامة دون أن تُفضي إلى نقل الملكية. فقد كرس القانون 05-12 المتعلق بالمياه، الذي شكّل انطلاقة فعلية لرؤية شاملة للقطاع، ورغم أن المشرع لم يُعرف الارتفاقات المائية صراحة، إلا أنه أشار إلى الارتفاق الخاص في المادة 867 من القانون المدني، [1] ويمكن من خلال المفهومين اللغوي والشرعي لكلمة ارتفاق استخلاص وجودها كقيود تخدم المصلحة العامة وتحمي الموارد الحيوية. بينما القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، نظم هذه الارتفاقات، وزيادة على ذلك نظّم القرار الوزاري المشترك من خلال موادهشروط إنشائها وحدودها وآثارها، مانحًا المؤسسات العمومية المكلفة صلاحيات واسعة كالدخول للعقارات وفرض مناطق حماية. وتتمتع هذه الارتفاقات بطبيعة عينية تبقى قائمة رغم انتقال الملكية، مع ضمان تعويض عادل في حال حدوث ضرر.

ومما سبق أنّ المشرع الجزائري، وحرصًا منه على تحقيق التوازن بين مبدأ حرية التصرّف في الملكية العقارية ومتطلبات المصلحة العامة، قد أقرّ وجود ارتفاقات قانونية تقيّد استعمال العقار دون أن تمسّ بحق الملكية ذاته، كما أشرنا سابقا، فارتفاقات الموارد المائية، وكذا ارتفاقات الكهرباء والغاز، ما هي إلا أمثلة واضحة على القيود الإدارية ذات الطابع العيني والدائم، التي تفرضها اعتبارات تقنية وبيئية واقتصادية. وتكتسب هذه الارتفاقات مشروعيتها من نصوص قانونية واضحة، تُبرز طابعها الإجباري وهدفها الوقائي والتنظيمي، مما يدعو إلى التوسع في فهم أنواع هذه الارتفاقات الإدارية. لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المبحث الاول أنواع الارتفاقات الادارية المتعلقة بالمياه وفي المطلب الثاني أنواع الارتفاقات الادارية المتعلقة بالكهرباء والغاز.

المطلب الاول: أنواع الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه

تهدف الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه إلى تنظيم سليم ومتوازن لاستخدام الموارد المائية بما يخدم الصالح العام، من خلال تدخل السلطة العامة لفرض قيود قانونية على بعض مظاهر استعمال الملكية الخاصة للعقارات، خاصة عندما تكون هذه العقارات واقعة في مجرى أو قرب منشآت مائية أو شبكات عامة. ولا تُعتبر هذه القيود اعتداءً على الملكية، بل أدوات قانونية لحماية مرفق حيوي يمثل عنصرًا أساسيا في حياة الأفراد

[1] أنظر المادة 867 من الامر 75-58، المرجع السابق.

والمجتمعات. وحتى يتسنى لنا تحديد مفهوم الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياهلابد من التفصيل في أنواعها حيث تناولنا في الفرع الاول ارتفاقات المسيل والمجرى وفي الغرع الثاني ارتفاقات الشرب والشفة وفي الفرع الثالث ارتفاق الحماية والصيانة.

الفرع الاول: ارتفاقات المسيل والمجرى

يُعد كل من ارتفاق المجرى وارتفاق المسيل من أهم الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه، حيث ينظمان مرور وتصريف المياه عبر أملاك الغير وفق شروط قانونية محددة. يهدف ارتفاق المجرى إلى السماح بتمرير المياه المستعملة أو المخصصة للاستعمال، في حين يخص ارتفاق المسيل تصريف المياه الزائدة كالأمطار. وقد نظم المشرع الجزائري هذين الحقين لضمان الاستخدام العقلاني للمياه، مع حماية الملكيات الخاصة من الأضرار الناتجة عنها.

أولا: حق المجرى

هذا الارتفاق يُعد أحد أهم الحقوق العينية التي تنشأ بحكم القانون أو بموجب ترخيص إداري، وقد أورد المشرع الجزائري هذا الحق بالمادة 94 من قانون المياه في فقرتها الاولى والتي تنص علي ان: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص حائز رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية من حق مرور المياه بما في ذلك صرف مياه الاراضي الوسيطة باستثناء الساحات والحدائق والاحواش المجاورة للسكنات، ويجب أن يتم هذا المرور في ظروف أكثر عقالنية وأقل ضررا لاستغلال العقارات التي تم المرور بها شريطة تعويض مسبق وعادل".[1] يتم تمرير المياه عبر أنابيب أو قنوات أو مجاري مكشوفة وفق شروط فنية تُحددها السلطة الإدارية المختصة (مثل مصالح الري أو البيئة (لا يجوز لمالك العقار المرتفق به الاعتراض على مرور المياه، لكن يمكنه المطالبة بتعويض في حال ترتب ضرر مادي على أرضه أو نشاطه.

ثانيا: حق المسيل

يُقصد به حق العقارات الواقعة في الأماكن المرتفعة أو القريبة من مجاري الأمطار في تصريف المياه الزائدة عبر العقارات المنخفضة .ويعتبر هذا القيد بمثابة حماية قانونية لمالك العقار المحصور، إذ لا يمكن تمرير المياه المضرة عبر أرضه نحو مصرف عام، وهذا ما نصت عليه المادة96من القانون رقم 05/12

[1] أنظر المادة 94 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية،العدد 60، الصادرة في 7 أوت 2005.

المتعلق بالمياه، [1]حيث اعطت لمالكي الاراضي الخاضعة لحق ارتفاق المرور أن يستفيد من الأشغال المنجزبعنوان الارتفاق قصد تصريف المياه الداخلية إلى أراضيهم الخارجة منها، كذلك اشترطت المادة 123يجب علي كل مالك لبناية تهيئة سقف بنايته كي تتدفق مياه الامطار علي ارضه او علي الطريق العمومي، ولا يجوز ان يجعلها تتدفق علي عقار جاره .يُعد من الآليات الأساسية للوقاية من الفيضانات وحماية العمران يكون غالبًا مرتبطًا بالمياه غير الصالحة، مثل مياه الأمطار أو الصرف الزراعي أو الصناعي.[2]

الفرع الثاني: ارتفاقات الشرب والشفة

تشكل حقوق الانتفاع بالمياه، كحق الشرب وحق الشفة، إحدى صور الارتفاقات ذات الطابع الإنساني والزراعي، التي تهدف إلى ضمان الحد الأدنى من الاستفادة المشروعة من الموارد المائية العامة في إطار منظم يوازن بين المصلحة الفردية والصالح العام.

أولا: حق الشرب

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الحق باعتباره قيدا على الملكية العقارية الخاصة، واعتبر في القانون المدني في المادة 692 على أن جميع الموارد المائية تكون مملوكة للجماعة الوطنية، حيث نص على: "و تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية "[3] ومن خلال ما جاء به القانون المدني الجزائري يتبين لنا أن ملكية المياه هي ملك من أملاك الدولة، ولا تعتبر بأي حال ملكية خاصة يمكن الاستحواذ عليها بالاستيلاء، وتحدد النصوص الخاصة كيفية البحث والتوزيع واستعمال واستغلال هذه المياه، فلا يجوز حرمان أحد من الشرب وسقي أرضه من مجرى المياه لأن المنابع تشكل جزءا من الملكية العامة للري، وأن المياه الطبيعية باعتبارها ملكية عامة تستغل بموجب عقد امتياز أو بموجب رخصة إدارية.

ثانيا: حق الشفة

يُعتبر هذا الحق امتدادًا لحق الشرب،[4]غير أنه يرتبط مباشرة بالاستعمال الزراعي لمياه الري يُمنح للمنتفعين من مصادر مائية عمومية لسقي أراضيهم، ويُطبق في إطار منظم يخضع لمراقبة هيئات التوزيع أو

[1] أنظر المادة 96 من القانون رقم 05-12، المرجع نفسه.
[2]أنظر المادة 123 من القانون رقم 05-12، المرجع نفسه.
[3]أنظر المادة 692 من الامر 75-58، المرجع السابق.
[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الطبعة 3، دار الفكر، دمشق، 1996، الجزء 5، ص 602.

مصالح الري تختلف طرق ممارسة هذا الحق حسب المناطق، بين الري التقليدي والسقي بالتنقيط في المناطق الحديثة يُمكن أن يُقيَّد هذا الحق في حال ظهور ندرة مائية أو أولويات في تزويد المناطق السكنية.

الفرع الثالث: ارتفاق الحماية والصيانة

تُعد ارتفاقات الصيانة والحماية من الآليات القانونية الأساسية التي تُمكّن الدولة من ضمان سلامة واستدامة المنشآت المائية ومصادر المياه، من خلال فرض قيود مدروسة على استعمال العقارات المجاورة بهدف تفادي التلوث وضمان فعالية أعمال الصيانة والتسيير[1].

اولا: ارتفاقات صيانة المنشآت المائية

تُقر هذه الارتفاقات لصالح الإدارة العامة أو الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت المائية، كالسدود، القنوات، محطات المعالجة أو الضخ تمنح هذه الارتفاقات الإدارة حق الدخول إلى العقارات المجاورة للمنشآت بهدف التفتيش، أو تنفيذ الأشغال أو الصيانة الوقائية يُمكن أن يشمل هذا الارتفاق أيضًا منع التعدي على هذه المنشآت أو تغيير معالمها من طرف الغير كثيرًا ما تُحدد "حرمات فنية "بمسافات معينة حول المنشأة يُمنع فيها البناء أو الحفر.

ثانيا: ارتفاقات حماية مصادر المياه

تفرض هذه الارتفاقات من أجل ضمان جودة المياه ومنع تلوثها عند المنبع أو على طول مجراها تنشأ حول العيون، الآبار، الأنهار والبحيرات، ويُمنع فيها القيام بأنشطة خطرة كالرعي المكثف، رمي النفايات، التشييد، أو الزراعة الكيميائيةتُقسم هذه المناطق غالبًا إلى منطقة حماية بعيدة ومنطقة حماية قريبة ومنطقة حماية متوسطة تدخل هذه الارتفاقات ضمن السياسة العامة للدولة لحماية الصحة العامة والبيئة، وتخضع لمراسيم تنظيمية دقيقة[2].

المطلب الثاني: أنواع الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالكهرباء والغاز

نظم المشرع الجزائري ارتفاقات الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، وحدد من خلاله أصنافًا متعددة من الارتفاقات التي تختلف من حيث طبيعتها والغاية من إنشائها، لكنها

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 602.
[2] المرجع نفسه، ص 603.

تتقاطع في كونها تخدم مرفقًا عامًا وتُمارس على عقارات الغير، سواء كانت خاصة أو عمومية.[1] ويمكن تصنيف هذه الارتفاقات إلى فئتين رئيسيتين بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى ارتفاق المرور والإنشاء والصيانة وفي الفرع الثاني إلى حق الحماية.

الفرع الأول: ارتفاق المرور والإنشاء والصيانة

يُعتبر ارتفاق المرور وارتفاق الإنشاء والصيانة من أهم أشكال القيود القانونية المفروضة على الملكية العقارية في إطار خدمة المصلحة العامة، خصوصًا في قطاعي الكهرباء والغاز. فالأول يهدف إلى تسهيل مدّ الشبكات وتنقل الأعوان التقنيين، بينما يُتيح الثاني إنجاز الأشغال الفنية والصيانة داخل الأملاك الخاصة دون نقل ملكيتها. ويُعد هذان الارتفاقان ضروريين لضمان استمرارية المرفق العام مع الحفاظ على توازن معقول بين متطلباته وحقوق الملاك.

أولا: ارتفاق المرور

يُعد ارتفاق المرور أحد أهم أشكال الارتفاقات الإدارية المفروضة بموجب القانون لصالح مؤسسات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، وهو يرتبط بشكل مباشر بإنشاء واستغلال الشبكات التي تربط بين محطات الإنتاج ومراكز الاستهلاك. ويُقصد به حق الجهات المختصة -كالمؤسسة الوطنية لتوزيع الكهرباء والغاز- في المرور فوق أو تحت أرض ملك الغير، سواء لوضع التجهيزات الفنية اللازمة (كالكوابل والأسلاك الكهربائية والأنابيب) أو للقيام بعمليات الصيانة، الفحص أو الاستبدال عند الحاجة.

ويُعتبر هذا الارتفاق ضروريًا من الناحية الفنية، خصوصًا في ظل الامتداد الجغرافي الواسع لشبكات الطاقة، التي تفرض أحيانًا عبور أملاك خاصة أو أراضٍ زراعية أو حضرية. وقد كرس المشرّع الجزائري هذا الحق في إطار القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، حيث نصت المادة 09/159 منه صراحة على أن: **" ...في مجال الدخول والمرور: يمكن الدخول الى الاملاك للقيام بالدراسات والرسوم، كما يمكن الدخول بحرية الى الورشات والمنشآت والانشاءات المحصورة لمتابعة الاشغال أو لضمان حراسة المنشآت او صيانتها او اصلاحها..."**[2].

[1] القانون رقم 02-01، المؤرخ في 5 فبراير2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة في 6 فبراير 2002.

[2] أنظر المادة 159 الفقرة 09 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

ويُمنح ارتفاق المرور للمؤسسة المنفذة دون نقل ملكية العقار، مع بقاء العقار في حيازة مالكه، شريطة عدم عرقلة المرفق العام أو تهديد سلامته. كما يترتب على هذا الارتفاق إلزام المؤسسة المنفذة بإعادة العقار إلى حالته الأصلية بعد انتهاء الأشغال، ودفع تعويضات عادلة للمتضررين إن وُجدت، ويتميز ارتفاق المرور بكونه ارتفاقًا دائمًا في طبيعته، تقنيًا في هدفه، ولا يُكتسب بالتقادم، كما يُسجل غالبًا ضمن السجلات العقارية للعقار المتأثر لضمان علانيته أمام الغير.

ثانيا: ارتفاق الإنشاء والصيانة

يُعد ارتفاق الإنشاء والصيانة من أهم صور الارتفاقات الإدارية ذات الطابع الفني والتقني في قطاعي الكهرباء والغاز. ويقوم هذا الارتفاق على منح الجهة المختصة، كالمؤسسة المكلفة بنقل أو توزيع الكهرباء والغاز. حق الدخول الى الاملاك العقارية المتأثرة سواء كانت عمومية أو خاصة وذلك بغرض تنفيذ عمليات الإنشاء، التهيئة، التركيب، أو الأشغال التمهيدية، بالإضافة إلى القيام بالصيانة الدورية أو الاستعجالية، الإصلاحات، أو الترميمات التي تقتضيها طبيعة الشبكة.

وقد كرس المشرّع الجزائري هذا النوع من الارتفاقات من خلال المادة 159 من نفس القانون والتي نصت على ما يلي: **" ...في مجال الدخول والمرور: ... او صيانتها او اصلاحها..."**.والمقصود بـ **" صيانتها "** هنا يشمل كافة العمليات المتعلقة بتركيب وصيانة الشبكات والتجهيزات التقنية على أراضٍ لا تملكها المؤسسة المنفذة. كما أوجب على المؤسسة المنفذة اتخاذ كل التدابير اللازمة للحد من الأضرار، وتعويض المالك في حال تضرر العقار أو فقد جزء من منفعته.

ويُميز ارتفاق الإنشاء والصيانة عن باقي الارتفاقات كونه قد يكون مؤقتًا أو دائمًا، حسب طبيعة المنشأة وتواتر التدخلات الفنية اللازمة . كما يُسجل هذا الارتفاق في الغالب ضمن البيانات العقارية الخاصة بالعقار لضمان علانيته وحماية حقوق الأطراف.[1]

ويُعتبر هذا الارتفاق وسيلة تقنية ضرورية لتحديث الشبكات وتوسيعها دون الحاجة إلى نزع الملكية، مما يجعله أداة تنظيمية مرنة تجمع بين متطلبات المرفق العام واحترام حق الملكية الخاصة.

[1]أنظر المادة 159 الفقرة 09 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

الفرع الثاني: ارتفاق الحماية

يُعد ارتفاق الحماية من أهم أنواع الارتفاقات الإدارية ذات الصبغة الوقائية، والتي تهدف أساسًا إلى حماية المنشآت الحيوية المرتبطة بالمرافق العامة، وعلى رأسها منشآت نقل وتوزيع الكهرباء والغاز. ويقوم هذا النوع من الارتفاقات على فرض قيود قانونية دقيقة على العقارات المجاورة أو المارة بها هذه المنشآت، لضمان سلامتها ومنع أي نشاط قد يشكل خطرًا عليها أو يهدد استمرارية خدماتها.

ولا يقتصر ارتفاق الحماية على فرض منع عام، بل يتضمن نظامًا متكاملًا يشمل تحديد مناطق عزل خاصة، وفرض مسافات أمان تقنية، وتقييد بعض أشكال الاستغلال العقاري، إضافة إلى آليات رقابة فعّالة لضمان احترام هذه القيود. ومن هنا، يمكن دراسة هذا النوع من الارتفاقات من خلال ثلاثة محاور أساسية تبرز مضمونه وأبعاده التطبيقية.

أولا: فرض مناطق الحماية أو العزل

يُعتبر ارتفاق الحماية من أبرز صور الارتفاقات الإدارية في مجال الكهرباء والغاز، ويمثل إجراءً وقائيًا يهدف إلى حماية المنشآت من المخاطر المحتملة سواء بفعل الإنسان أو العوامل الطبيعية. ويتجسد هذا الحق في تحديد مناطق حماية أو عزل تحيط بالمنشآت الكهربائية والغازية، يُمنع ضمنها ممارسة بعض الأنشطة التي قد تهدد سلامة هذه المنشآت أو تعيق تشغيلها. وقد نصت المادة 47 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002[1] صراحة على ضرورة إحاطة كل منشأة كهربائية أو غازية بمسافة أمان تُحدد بموجب التنظيم، وهو ما فصّله القرار الوزاري المشترك الذي بموجبه يتم تحديد مسافات الأمان الخاصة بكل نوع من المنشآت، تبعًا لطبيعتها وموقعها.

ثانيًا: تقييد الاستعمالات الخاصة للعقار

يترتب عن ارتفاق الحماية تقييد جزئي أو كلي لبعض التصرفات التي يمكن لمالك العقار ممارستها داخل نطاق الحماية. إذ تُمنع ضمن هذا النطاق، الأنشطة التي قد تُشكل خطرًا على سلامة المنشآت، مثل الحفر، البناء، غرس الأشجار العميقة الجذور، أو تخزين المواد الخطرة.

وتُحدد هذه القيود بدقة من خلال مسافات أمان قانونية تختلف بحسب نوع المنشأة، وقد تم تفصيلها في

[1] أنظر المادة 47 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط إنشاء هذه الارتفاقات وحدودها وأثرها على الملكية.[1]، ونذكر منها ما يلي:

- تُفرض مسافة حماية لا تقل عن **10أمتار** على جانبي **الخطوط الهوائية ذات الجهد العالي**؛
- أما**محطات التحويل الكهربائية**، فتُحيط بها منطقة أمان تصل إلى **20مترًا**، يمنع ضمنها كل أشكال البناء أو التخزين أو الغرس؛
- فيما يتعلق بـ **أنابيب نقل الغاز**، فتتراوح **المسافات القانونية للحماية بين 5 و15 مترًا**، وذلك حسب **ضغط الغاز وقطر الأنبوب**.

ثالثًا: مراقبة الأنشطة وضمان الالتزام بالقيود الوقائية

تتولى الجهات المسيرة للمنشآت، مثل مؤسسة سونلغاز، مسؤولية متابعة تنفيذ ارتفاق الحماية، بما يشمل إعلام أصحاب العقارات المتأثرة بقيود الارتفاق، وضمان احترامها من خلال المراقبة المستمرة. كما تُمنح لهذه الجهات صلاحيات قانونية للتدخل عند حدوث خروقات، بما في ذلك التنبيه، فرض العقوبات، أو المطالبة القضائية. وفي حال نتج عن فرض هذه القيود ضرر مباشر أو حرمان من الاستغلال الناجع للعقار، يتم تعويض المتضررين بشكل عادل، على أن يُسجل هذا الارتفاق ضمن البيانات العقارية للعقار المرتفق به، مما يمنحه طابعًا دائمًا لا يسقط بالتقادم، ويُقيد في الواقع من حرية التصرف في العقار بشكل دائم[2].

[1] القرار الوزاري المشترك بتاريخ 14 يونيو 2011، يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع الكهرباء والغاز وشروط وكيفيات شغله، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة ب 02 أكتوبر 2011.

[2] القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

الفصـــــــــــل الثانـي

إجراءات الارتفاقات الادارية المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز والمنازعات المترتبة عنها.

الفصل الثاني: إجراءات الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز والمنازعات المترتبة عنها.

ان ممارسة ارتفاقات المرور في أراضي الخواص، ليس معناه حرمان صاحب الملكية من التعويض عن الضرر الذي قد يصيبه من جراء ذلك الارتفاق، غير أن الحصول على التعويض لا يتم قبل إتباع الادارة لإجراءات الترخيص بالارتفاقات، بحيث تلزم بالخضوع للإجراءات تقدير المنفعة العمومية، ثم إصدار قرار الترخيص بممارسة هاته الارتفاقات، ويلاحظ بشأنها وجود عدد معتبر من الارتفاقات، تنشا في إطار تسهيل خدمات المرفق العمومي، ولاسيما في ميدان الطاقة الكهربائية والغازية، وقد تناول القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات إجراءات تقدير المنفعة العمومية للارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز، بحيث نص على ضرورة إجراء تحقيق عمومي مسبق لغرض إثبات المنفعة العمومية للمشروع المراد إنجازه، ثم يتخذ قرار الترخيص بممارسة الارتفاقات العامة للكهرباء والغاز[1]، ولذلك نتناول في المبحث الاول اجراءات الارتفاقات الادارية المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز، و تناولنا في المبحث الثاني المنازعات المترتبة عنها.

[1] مصطفي رباحى، النظام القانوني لارتفاقات الكهرباء والغاز، مجلة علوم انسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة سنة 2016، العدد46، المجلد ب، ص265.

المبحث الأول: إجراءات الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز

تُعد الارتفاقات الإدارية في مجالي المياه والكهرباء والغاز من الوسائل القانونية التي تعتمدها الدولة لتحقيق مشاريع المنفعة العامة، غير أنها تخضع لإجراءات خاصة تهدف إلى ضمان حماية حقوق الأفراد. ففي قطاع الكهرباء والغاز، فرض المشرع شرط الاتفاق الودي والتحقيق المسبق كمرحلتين تمهيديتين قبل إصدار القرار الإداري بالترخيص، ما يعكس حرصه على الشفافية والتوازن بين الإدارة والمواطن. أما في مجال المياه، فتُمارس الارتفاقات بناءً على قرارات إدارية تصدرها الجهات المختصة دون أن يُحسم بوضوح في مسألة إشهار هذه القرارات، مما أدى إلى فراغ تشريعي يُثير إشكالات عملية، ويستدعي إعادة النظر في توحيد وتنظيم الإجراءات القانونية الخاصة بها، ومن خلال ما تم ذكره قسمنا هذا المبحث الي مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى ارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه والمطلب الثاني إلى الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالكهرباء والغاز.

المطلب الأول: إجراءات الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه

يتناول قانون المياه 12/05 أنواعًا مختلفة من الارتفاقات الإدارية، خاصة تلك المتعلقة بحماية الموارد المائية، والتي تُمارس بموجب قرارات إدارية، ورغم تنظيم بعض الإجراءات كفتح التحقيق العمومي، إلا أن مسألة إشهار هذه القرارات بقيت غير واضحة، بخلاف ما هو عليه الحال في قانون الكهرباء والغاز، فقد ترك المشرع الجزائري تنظيم إشهار ارتفاقات المياه للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية دون نص صريح، مما أحدث تفاوتًا قانونيًا يستدعي توحيد الأحكام لضمان حماية حقوق الأفراد وتعزيز الشفافية، و سنتناول في هذا المطلب كل ما يخص بإجراءات الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه وقسمنا هذا المطلب الي فرعين حيث سنتطرق في الفرع الاول الي القرار الاداري وفي الفرع الثاني إلى إشهار هذا القرار.

الفرع الاول : القرار الإداري في مجال الارتفاقات المتعلقة بالمياه.

تضمن قانون المياه رقم 12/05 على عدد معتبر من الارتفاقات[1] شمل بعضها الحافة الحرة وبعضها الآخر يتم داخل مناطق الحافة الحرة، أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة، التي يمنع فيها البناء أو الغرس أو تشييد سياج ثابت، وكل تصرف من شأنه، أن يضر، بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات

[1] مصطفى رباحى، الارتفاقات الادارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص163

والشطوط، كما يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية، إلى قطع الأشجار، وكذلك هدم كل بناء موجود، مع مراعاة إصلاح الأضرار الموجودة وقد نصت المادة 21 من قانون 12/05 على إمكانية استفادة الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، ، وكذلك أصحاب الإمتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون منشأة تابعة للأملاك العمومية، الاصطناعية للمياه، من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت، والإقامة على الممتلكات المجاورة، فهذه الارتفاقات تتم بقرارات إدارية، لصالح الدولة والمؤسسات العمومية، وكذلك أصحاب الامتياز لتمكينهم من إنجاز منشأتهم، في مجال المياه، فهذا النوع من الارتفاقات يستند إلى قرار يصدر من الإدارة المختصة بالترخيص بممارستها [1].

الفرع الثاني: اشهار قرار الارتفاق من خلال قانون المياه

ترك قانون المياه مسألة تنظيم ممارسة ارتفاقات المنفعة العامة في المجال المائي، إلى التشريع المتعلق بنزع الملكية العمومية، بحيث نجد المادة 27 من القانون رقم 12/05[2] تنص على أنه يمكن للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وأصحاب الامتياز والمفوض لهم، الخدمة العمومية الذين ينجزون تهيئة ذات منفعة عمومية أن يستفيدوا من الارتفاقات الخاصة، بوضع قنوات باطنية أو مكشوفة على الأرض الخاصة غير المبنية وعندما يتسبب وضع هذه الارتفاقات في أضرار للمالكيين المعنيين، لا يحق لهم التعويض الذي يحدد حسب الأضرار الواقعة، وقد أتت المادة 29 من نفس القانون لتوضيح كيفية تسوية المنازعات التي قد تترتب عن وضع وتنفيذ ارتفاقات المنفعة العمومية وتحدد التعويضات المستحقة في هذا الشأن بحيث نصت على تسويتها طبقا لنفس الإجراءات المعمول بها في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، هذا يعني من مفهوم المادتين 29 و30 أنه يجب على الإدارة اللجوء إلى قرار يفتح بموجبه تحقيق عمومي لإثبات المنفعة العمومية للعقارات الخاصة التي تشكل أرضية لمرور قنوات باطنية أو مكشوفة، ثم تقوم بالتصريح بارتفاقات المنفعة العمومية بموجب قرار إداري، ولكن يبقى التساؤل حول الغموض في إشهار هذا القرار الإداري، باعتباره مجرد تصرفمفيد للملكية، وليس ناقلا لها على غرار قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية الذي اتلزمالادارة بنشره، وإشهاره لدي مكتب الحفظ العقاري وبالمقابل فإن كلا من قانون التسجيلوكذلك قانون نزع الملكية وحتى القانون المدني تضمنوا مواد صريحة تلزم إشهار كل القرارات الناقلة للملكية، وأن عدم إشهارها

[1] مصطفى رباحي، الارتفاقات الادارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 164.
[2] المادة 27 من القانون رقم12/05، مرجع سابق.

يجعلها كأنها غير موجودة [1].

إذن يلاحظ على هذا النص في مجال إشهار قرارات الارتفاقات الإدارية في مجال المياه، أنه لم يحسم في شأنها وترك مسألة تنظيمها لطريقة الإحالة على لإجراءات المتبعة في مجال القانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العموميةغير أن الإجراءات الإدارية الخاصة بفتح التحقيق المسبق والتصريح بالارتفاقات، وإن كانت تتلاءم مع الإجراءات المعمول بها في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية، عند إعداد مختلف القرارات (فتح تحقيق مسبق والتصريح بالمنفعة العامة) فإنها وفي مسألة الإشهار لا تتلاءم ولا تتوافق معها، وذلك لكون القرار النهائي لنزع الملكية، هو قرار ناقل للملكية، وهو ملزم بالإشهار لدى مكتب الحفظ العقاري، بينما قرار الترخيص بالارتفاق الإداري في مجال المياه، فهو قرار مقيد فقط للملكية وليس ناقلا لها، وتبقى مسألة إشهاره غير واضحة، وهي اختيارية للإدارة، ولا يوجد ما يلزمها بذلك حتى في النص التشريعي الجديد الخاص بالمياه.

لذلك فإن النتائج المستخلصة تتمثل في ما يلي:

_أن المشرع الجزائري لم يضع نظام موحد للإعلام والإشهار في مجال الارتفاقات الإدارية على غرار المشرع الفرنسي، كما لم يوضح وضعية الارتفاقات الإدارية، وعملية إشهارها لا في القانون المدني ولا في قانون السجل.

_أن المشرع الجزائري وضع حلول مختلفة لارتفاقات متشابهة فمثلا في قانون الكهرباء والغاز، فصل صراحة في مسألة الإشهار العقاري واعتبارها إلزامية، ولم يفصل فيها في القانون المتعلق بالمياه، وترك تنظيمها إلى الإجراءات المتبعة في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

المطلب الثاني: إجراءات الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالكهرباء والغاز

أقرّ المشرع الجزائري إمكانية إبرام اتفاق ودي مسبق بين المالك والإدارة قبل منح الترخيص بإنشاء ارتفاقات الكهرباء والغاز، وجعل من هذا الاتفاق شرطًا جوهريًا وإجباريًا، بحيث يؤدي تجاهله إلى بطلان إجراءات إنشاء الارتفاق. ويُستشف من ذلك أن الغاية الأساسية من هذا الشرط تتمثل في تعزيز الحماية القانونية للمالك، من خلال تمكينه من التفاوض مع الجهة الإدارية بشأن السماح لها بممارسة الارتفاق على أملاكه، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الاول الى اجراءات اولية وفي الفرع الثاني الي القرار الاداري.

[1] مصطفى رباحي، الارتفاقات الادارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص248

الفرع الاول: الاجراءات الاولية

سنقسم هذا الفرع إلى أولا الاتفاقات الودية و ثانيا إلى التحقيق المسبق.

اولا: الاتفاقات الودية

يُعتبر الاتفاق الودي مرحلة أساسية واستباقية في مسار ترخيص ارتفاقات الكهرباء والغاز في القانون الجزائري، حيث منح المشرع للإدارة وإلى أصحاب الحقوق من ملاك العقارات إمكانية التفاوض المباشر والتوصل إلى اتفاق تراضي قبل اللجوء إلى إصدار الترخيص الإداري.وقد تم إقرار هذا الإجراء بشكل صريح في القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وتحديدًا في المادة 156[1] التي نصت على إمكانية حصول اتفاق بالتراضي بين الإدارة ومالكي العقارات أو أصحاب الحقوق العينية.

مما يترتب عنه التزام تعاقدي يتيح للإدارة الاستفادة من الحيازة لممارسة الارتفاقات، وقد أصبح هذا الاتفاق الودي شرطًا قانونيًا إلزاميًا، بحيث يؤدي تجاهله إلى بطلان إجراءات إنشاء الارتفاقات، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بحماية الحقوق الخاصة للمالكين، وضمان دخولهم في مفاوضات مع الإدارة بشكل مباشر وعادل قبل فرض أية ارتفاقات على ممتلكاتهم، ويُنظر إلى هذا الاتفاق كأداة فعّالة لتحقيق توازن بين متطلبات المنفعة العامة التي تمثلها مشاريع الطاقة، والحقوق الفردية التي يتمتع بها أصحاب العقارات، وبالرغم من الإشارة إلى هذا الإجراء في النصوص القانونية، إلا أن المشرع لم يحدد بصورة دقيقة الشكل القانوني للاتفاقات الودية، ولا الخطوات الإجرائية المفترض اتباعها لإعدادها وتنفيذها، مما خلق فراغًا تشريعيًا في هذا الجانب الحساسويزداد هذا الفراغ وضوحًا عند مقارنة الاتفاقات الودية مع التشريعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، التي تحكمها إجراءات صارمة ومراحل دقيقة،[2] في حين تبقى الاتفاقات الودية في مجال ارتفاقات الكهرباء والغاز خاضعة لتقدير الأطراف من دون توجيه قانوني واضح، الأمر الذي قد يخلق تباينًا في تطبيق هذه الاتفاقات ويضعف من قوتها القانونية، خاصة في حال نشوء نزاع أو اعتراض من طرف أحد المعنييناإلى جانب ذلك يبرز إشكال قانوني آخر يتمثل في مدى خضوع هذه الاتفاقات الودية لإجراءات الشهر العقاري، .إذ لم يتناول القانون رقم 02/01 هذا الموضوع بوضوح، على الرغم من أنه أوجب في المادة 163[3] منه نشر وشهر القرارات الإدارية التي تمنح الترخيص بإنشاء الارتفاقات. وبالتالي، فإن الاتفاقات الودية – التي تشكل

[1]انظر المادة 156 من قانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .
[2] مصطفى رباحي، النظام القانوني لارتفاقات الكهرباء والغاز، مرجع سابق ص254/253.
[3]انظر المادة 163 من قانون رقم 02-01، مرجع سابق.

في جوهرها مصدرًا من مصادر الترخيص قبل القرار الإداري –تبقى غير مشمولة صراحة بهذا الإجراء، مما قد يُضعف من فعاليتها كوسيلة لحماية حقوق الأطراف وتأكيد التزامات الإدارةمن الناحية القانونية، يُعد الشهر العقاري وسيلة ضرورية لإعلام الغير بالحقوق العينية، وتثبيت الحقوق العقارية في مواجهة الكافة، وبالتالي فإن إغفال إخضاع الاتفاقات الودية لإجراءات الشهر العقاري، رغم طابعها الجوهري، قد ينتقص من حماية الملاك، ويفتح المجال لتأويلات قضائية مختلفة، ومن هنا تبرز الحاجة الماسة لتدخل تشريعي يُنظم بشكل دقيق وملزم شكل ومضمون الاتفاقات الودية في مجال ارتفاقات الكهرباء والغاز، ويحدد إجراءات إعدادها، وشروط صحتها، ومدى خضوعها للشهر العقاري، بما يضمن الوضوح القانوني والاستقرار في التعامل مع هذه الارتفاقات في المجمل، يُظهر التحليل القانوني للنصوص المعمول بها في هذا المجال أن الاتفاقات الودية ليست فقط وسيلة بديلة عن القرار الإداري، بل هي مرحلة جوهرية تسبق الترخيص الرسمي وتشكل أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق العقارية، ومن ثم فإن تطوير إطارها القانوني سيُسهم في تعزيز الشفافية والعدالة في تسيير مشاريع الطاقة، وضمان التوازن بين متطلبات المنفعة العامة وحقوق الأفراد [1].

ثانيا: التحقيق المسبق

يُعد التحقيق المسبق في التشريع الجزائري مرحلة أساسية وحاسمة قبل منح الترخيص بإنشاء ارتفاقات عامة في مجالي الكهرباء والغاز. يهدف هذا الإجراء إلى حماية حقوق الملاك والمواطنين المعنيين، عبر منحهم فرصة للاطلاع على تفاصيل المشروع والتعبير عن آرائهم وملاحظاتهم.

كما يُعتبر هذا التحقيق أداة لضمان شفافية العملية وحماية مصالح الأفراد الذين قد يتأثرون سلبًا بتلك المشاريع، من خلال ضمان تفاعلهم مع القرارات الإدارية التي تُؤثر على ممتلكاتهموفقًا للقانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، يُلزم القانون بفتح تحقيق عمومي قبل الشروع في أعمال تتعلق بإنشاء هذه الارتفاقات،يعتبر التحقيق المسبق إجراءً إلزاميًا يتم قبل إصدار القرار الإداري الذي يُؤذن بإنشاء تلك الارتفاقات، ويجب على الجهات المعنية في الدولة أن تضمن توضيح المنفعة العامة للمشروع المزمع تنفيذه على الأراضي التي قد تشملها تلك الارتفاقات فيما يتعلق بتعريف التحقيق المسبق، فهو يُعد إجراء قانونيًا يهدف إلى إبلاغ مالكي الأراضي وأصحاب الحقوق العينية بما يتعلق بالمشروع المزمع تنفيذه على ممتلكاتهم، ومنحهم الفرصة الكافية للمشاركة الفعالة بتقديم ملاحظاتهم، هذا التحقيق لا يقتصر فقط على إعلام المواطنين،

[1] مصطفى رباحي، النظام القانوني لارتفاقات الكهرباء والغاز، مرجع سابق، ص255.

بل يهدف أيضًا إلى تقييم ما إذا كانت الأرض المُراد استخدامها تتناسب مع متطلبات المنفعة العامة، التي تشترطها مشاريع الكهرباء والغاز، بذلك، يعتبر التحقيق العمومي آلية تضمن التفاعل والشفافية بين الإدارة والمالكين والمواطنين فيما يخص ملف التحقيق المسبق، يفرض القانون على الجهة المستفيدة من الارتفاقات، مثل شركات الكهرباء والغاز، تقديم ملف إداري يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك طلب رخصة للدخول إلى الملكيات العمومية، إضافة إلى مستندات فنية ووصفية دقيقة للمشروع، مثل التصاميم والمخططات الفنية، لكي يتسنى للإدارة والمواطنين الاطلاع على كافة جوانب المشروع والتأكد من أنه يصب في مصلحة الجميع[1].

كما يُستند في إجراء التحقيق المسبق إلى أحكام قوانين أخرى، مثل قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 91/11، الذي يشير إلى ضرورة ضمان إشراك جميع الأطراف المتأثرة في عملية اتخاذ القراروبُعتبر قرار فتح التحقيق المسبق من صلاحيات الوالي، الذي يتولى إصدار القرار الإداري المعني بعد تقييم المنفعة العامة للمشروع، يُلزم القانون بعد ذلك بتوجيه إشعارات إلى مالكي الأراضي وأصحاب الحقوق العينية المعنيين، لكي يتمكنوا من الاطلاع على تفاصيل المشروع ويُشترط أن يتم الإعلان عن التحقيق في وسائل الإعلام، مثل الصحف الوطنية، كما يجب أن تكون هناك ملصقات حائطية في الأماكن العامة والمراكز الحكومية المحليةعملية التحقيق العمومي تهدف إلى جمع آراء وملاحظات المواطنين، التي تُعتبر ذات قيمة كبيرة في ضمان عدم تأثر حقوق الأفراد سلبًا من المشروع. في هذه المرحلة، يحق لجميع الأطراف المعنية من مالكي العقارات وأصحاب الحقوق العينية تقديم ملاحظاتهم في فترة زمنية تُحدد بموجب القانون، والتي تكون عادةً شهرين من تاريخ الإعلان، في النهاية تُجمع كافة الملاحظات والآراء الواردة ويُغلق سجل التحقيقمن الأمور التي يثيرها التحقيق المسبق هو غياب تحديد دقيق للمدة الزمنية التي يتعين على لجنة التحقيق خلالها رفع النتائج إلى الوالي، الأمر الذي يخلق غموضًا في التطبيق. ففي التشريع الحالي، لا يتم تحديد مدة زمنية واضحة لإرسال نتائج التحقيق إلى الوالي، مما قد يؤدي إلى تأخير في اتخاذ القرار النهائي بشأن الترخيص بإنشاء الارتفاقات، كما أن هذا القصور يمكن أن يخلق مشكلات في حال طرأت تعديلات جديدة على المشروع بعد الانتهاء من التحقيق الأول مما يستدعي فتح تحقيق تكميلي لتضمين التعديلات الجديدة في التقرير

[1]الياس جدي، ارتفاقات الكهرباء والغازفي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي تبسة كلية الحقوق، قانون عقاري سنة 2021/2020،ص48.

النهائيويُقترح تعديل التشريع لضمان أن تُحدد مدة زمنية دقيقة لإرسال نتائج التحقيق إلى الوالي[1].

إضافة إلى فرض إجراء تحقيق تكميلي عند حدوث تغييرات أو إضافة ممتلكات جديدة للمشروع المقترح، كما يُنصح بتوضيح الإجراءات بشكل أكثر دقة، بحيث يُلزم القانون بالإعلان عن قرار فتح التحقيق العمومي لجميع الأطراف المعنية بشكل رسمي، لضمان شفافية الإجراءات. حيث أن ذلك سيسهم في حماية حقوق الأفراد المعنيين بشكل فعّال، ويضمن لهم الحق في الدفاع عن مصالحهم أمام المشروع المقترحإجمالاً، يُعد التحقيق المسبق أداة مهمة لحماية حقوق الملاك وتوفير شفافية في عملية منح الترخيص لإنشاء الارتفاقات العامة في مجالي الكهرباء والغاز، ورغم أنه يوفر ضمانات قانونية مهمة، إلا أن هناك بعض الثغرات في التشريع الجزائري التي ينبغي معالجتها، مثل تحديد فترات زمنية واضحة للإجراءات وضمان التبليغ الرسمي لجميع الأطراف المعنية، هذه التعديلات ستكون ضرورية لتكريس العدالة القانونية وضمان حق الجميع في الاطلاع على المشاريع الدفاع عن مصالحهم القانونية بكل شفافية وفعالية[2].

الفرع الثاني : القرار الاداري

في الأصل، تُنشأ الارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز بموجب نصوص قانونية، وعلى وجه الخصوص القانون المتعلق بالكهرباء والغاز، وتُنشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، ومع ذلك، نجد في كثير من الحالات أن تنفيذ بعض الارتفاقات لا يكون ممكنًا إلا من خلال قرارات إدارية تمنح الترخيص بممارستها والاستفادة منها، ولهذا، من الضروري أن تخضع هذه القرارات لإجراءات محددة يجب على الإدارة احترامها واتباعها بدقة أثناء إعدادها.

اولا: مفهوم القرار الاداري

لقد قدم الفقهاء عدة تعاريف للترخيص الاداري ساذكر منها :

عرفه محمد الطيب عبد اللطيف بقوله: الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة هذا النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ

[1] الياس جدي، المرجع السابق، ص49.
[2] المرجع نفسه، ص50.

الاحتياطات أو غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفاً، وعرفه أيضا عصمت عبد الله الشيخ بأنه " الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين، موضحا أن الترخيص بهذا المعنى يقوم على عدة عناصر منها.

-أن هناك نشاطا أو حرية يستوجب المشرع لممارستها الحصول على الإذن من الإدارة.

-استئذان الإدارة في مباشرة أو ممارسة هذا النوع من النشاط.

-لا تستطيع الإدارة أن تمنع الأفراد من التقدم بطلب الحصول على الإذن ومن جهة أخرى عرفه محمد جمال عثمان جبريل بأنه" إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له وللغير.

ويتضح مما سبق أن الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على نشاط الفرد والإدارة نفسها.[1]

ثانيا: الجهة المختصة باصدار الارتفاقات الكهرباء والغاز

تحدد النصوص القانونية المنظمة لارتفاقات الكهرباء والغاز، السلطة المختصة بإصدار قرار الترخيص.

1.تحديد السلطة المختصة بإصدار الارتفاقات المتعلقة بالكهرباء والغاز.

لكي نستطيع تحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص الخاص بارتفاقات الكهرباء والغاز، يجب الرجوع إلى مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، رغم تنوعها إلا أن هذه النصوص تتفق في النهاية على أن الجهة الإدارية المسؤولة عن منح هذا الترخيص، هي الوالي المختص إقليميًا، وقد أُسند هذا الاختصاص بشكل صريح في المادة 160 من القانون رقم 02/01 المتعلق بالكهرباء والغاز[2].

حيث تنص على أن الاستفادة من الارتفاقات في هذا المجال تتم عبر قرار يصدر عن الوالي المختص إقليميًا، وذلك بصرف النظر عن نتائج التحقيق العمومي كما أكدت المادة 162 من نفس القانون هذا المبدأ، إذ نصت بدورها على أن الترخيص بممارسة ارتفاقات الكهرباء والغاز يتم بموجب قرار إداري يصدره الوالي

[1] الياس جدي، المرجع السابق، ص54

[2] انظر المادة 160 من القانون رقم 02/01، مرجع سابق.

المختص إقليميًا[1].

ثانيا: سلطات الادارة المختصة بإصدار الترخيص لارتفاقات الكهرباء والغاز

نص القانون المتعلق بالكهرباء والغازبعد انتهاء التحقيق العمومي وتقديم لجنة التحقيق تقريرًا يتضمن استنتاجاتها بشأن ممارسة الارتفاقات، يتولى الوالي المختص إقليميًا إصدار قرار الترخيص بممارسة ارتفاقات الكهرباء والغاز غير أن الإشكال يطرح عند صدور نتائج التحقيق العمومي بشكل سلبي، أي عندما تعارض اللجنة ممارسة هذه الارتفاقات، فهل تلتزم الإدارة بعدم إصدار الترخيص؟ أم أنها تحتفظ بسلطتها في اتخاذ القرار رغم المعارضة؟ عند الرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري في هذا المجال، لا نجد أي نص يُلزم الإدارة بالامتناع عن إصدار القرار في حالة صدور نتائج سلبية، كما أن القانون لا يفرض على الإدارة حتى مجرد تبرير قرارها المتعلق بالترخيص لكن، بالاطلاع على الاجتهاد القضائي المقارن، وخصوصًا في الفقه القضائي الفرنسي، نجد أن الإدارة تُلزم بتبرير قرارها إذا اختارت إصدار الترخيص رغم النتائج السلبية للتحقيق العمومي، ويُفرض عليها في هذه الحالة إصدار قرار إداري مسبب، يوضح دوافع فرض الترخيص ويبيّن المنفعة العامة التي بُني عليها القرار وعليه.

يتضح من هذا الاجتهاد القضائي أن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في هذا المجال، بل تصبح مُلزمة بتسبيب قرارها في حال مخالفتها لمخرجات التحقيق العمومي، لذلك، نقترح إدراج هذا التوجه ضمن أحكام التشريع الجزائري المتعلق بالكهرباء والغاز، بهدف تعزيز مبدأ الشفافية وضمان التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحقوق الأفراد المتأثرين بالارتفاقات[2].

1: شكل إعداد قرار ارتفاقات الكهرباء والغاز

لصحة القرار ومشروعيته، تدخل المشرع وقام بفرض شرط إصدار قرار الارتفاق في شكل معين اشترط مجموعة من الاجراءات تتقيد بها الادارة في تنفيذها للارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز.

أ/شكل القرار

في الأصل، لا يُلزم المشرع الإدارة باتباع شكل معين عند إصدار قراراتها، غير أنه يُستثنى من ذلك

[1]انظر المادة 162 من القانون 02-01، مرجع سابق..
[2]مصطفي رباحي، الارتفاقات الادارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص261.

بعض الحالات التي يتطلب فيها القانون شكلًا محددًا لضمان مشروعية القرار وصحته، ومن بينها، قرار الترخيص بالارتفاق الإداري في مجال الكهرباء والغاز، فيُشترط اتباع شكليات معينة كإجراء شكلي، يُعد من الضمانات القانونية الأساسية لحماية حقوق الأفراد المتأثرين، وتتمثل هذه الشكليات في ضرورة تضمين القرار الإداري التأشيرات القانونية المطلوبة بموجب النصوص المنظمة، والتي تُعد جزءًا لا يتجزأ من صحته، وفي حال إلزام الإدارة بتسبيب القرار، يجب أن تتضمن الديباجة (أو حيثيات القرار) الأسانيد القانونية والوقائع الموضوعية التي بُني عليها القرار وتكمن أهمية ذكر هذه الأسانيد في أنها تتيح للأطراف المعنية والجهات القضائية المختصة تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، مما يُعزز من الرقابة القانونية على تصرفات الإدارة ويُكرّس مبدأ الشفافية والشرعية في العمل الإداري[1].

ب- تعليل القرار

بما يتعلق بتعليل القرار الإداري، لا نجد في التشريع الجزائري ما يُلزم الإدارة بتسبيب قراراتها، وخاصة فيما يخص القانون رقم 02/01 المتعلق بالكهرباء والغاز وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، إذ هذا القانون لا يتضمن أي نص صريح يُلزم الإدارة بتعليل قرارها المتعلق بالترخيص لممارسة ارتفاقات الكهرباء والغاز، سواء كان الامرمتعلق بالقبول أو بالرفض ويُعد هذا الغياب لنص واضح يُلزم الإدارة بالتعليل نقطة ضعف في الإطار القانوني، خاصة وأن تعليل القرار يُعتبر من الضمانات الجوهرية التي تمكن الأفراد من معرفة أسباب القرار، كما تُمكّن الجهات القضائية من الرقابة على مدى مشروعيته لذلك، لهذا كان علي المشرع الجزائري الإدراج بمقتضى قانوني صريح يُلزم الإدارة بتسبيب قراراتها في هذا المجال، بما يُعزز من مبادئ الشفافية، ويحمي حقوق الأفراد المتأثرين بممارسة الارتفاقات العامة.[2]

[1] الياس جدي، المرجع السابق، ص58
[2] المرجع نفسه. ص59.

المبحث الثاني: المنازعات المترتبة عن قرار الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه، الكهرباء والغاز

تُعدّ الارتفاقات الإدارية المفروضة لأغراض المرافق العمومية، كالمياه، الكهرباء والغاز، من أبرز القيود القانونية التي ترد على حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري، وهي تهدف إلى تمكين المؤسسات العمومية من إنشاء واستغلال شبكات المياه والطاقة دون الحاجة إلى نزع الملكية أو تعطيل حقوق المالك. غير أن تطبيق هذه الارتفاقات خصوصًا تلك المتعلقة بالمرور، الحماية، والإنشاء والصيانة غالبًا ما يُثير منازعات قانونية بين الجهة الإدارية للمؤسسات القائمة بالأشغال ومالك العقار المرتفق به، سواء من حيث شرعية الارتفاق، حدود تدخل الإدارة في الملكية الخاصة وتعويض الأضرار.

وقد تناول المشرع الجزائري هذه المسائل من خلال القانون رقم 02-01 السابق، فضلا عن إحالة المادة 29 من القانون 05-12 السابق إلى إجراءات الطعن في القرار والتعويض عن الضرر الناجم المرفقة بالقانون رقم 11-91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة[1]، حيث وضع أحكامًا تتعلق بمسؤولية الجهات المنفذة، وشروط إعلام المالك، وحقه في التعويض في حال تضرره من آثار الارتفاق.

لذلك، فإن دراسة منازعات ارتفاقات المياه، الكهرباء والغاز تكتسي أهمية خاصة، لما لها من أبعاد عقارية، إدارية وتعويضية، وتفرض معالجة متوازنة تحترم مبدأ الشرعية، حماية الملكية ومتطلبات الخدمة العمومية.

حيث سنتطرق الى دعوى الغاء القرار (المطلب الأول)، ثم إلى دعوى التعويض (المطلب الثاني).

[1]أنظر المادة 29 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

المطلب الأول: دعوى إلغاء القرار المتضمن الارتفاق الاداري المتعلق بالمياه أو الكهرباء والغاز

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية الإدارية، فهي تهدف إلى الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، يرفعها صاحب الشأن المخاطب بالقرار للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون، فدعوى الإلغاء باعتبارها دعوى مشروعية يكون موضوعها دائما قرارا إداريا يفصل القاضي في مدى مشروعيته أيا كانت السلطة التي أصدرته، ويمكن القول بأن دعوى الإلغاء تخاصم القرار الإداري وليس جهة الإدارة التي أصدرته. لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرقنا الى تعريف وشروط دعوى الإلغاء في الفرع الاول والجهة القضائيةالمختصة للفصل في منازعات الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه، الكهرباء والغاز في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف وشروط دعوى الإلغاء

تمارس دعوى الإلغاء من طرف صاحب العقار المرتفق به (المدعي)، أي التنازع حول القرار الإداري الذي منح بموجبه حق ارتفاق إداري تسبب في أضرار لصاحب الملكية المرتفق بها، وذلك بعد اكتشاف أن هناك انتهاك لحق الملكية، حيث بإمكان ممارسة هذه الدعوى قانونا في إطار القواعد العامة لهذه الدعوى، دون أن يشير القانون 02_01 السابق ذكره صراحة على هذه الدعوى، على عكس القانون رقم 05-12 السابق الذي أشار بإحالته عبر المادة 29 في تسوية المنازعات المتعلقة بالارتفاقات الإدارية[1] للقانون رقم 11-91 السابق، وبذلك يكون المشرع قد منح اختصاص إلغاء القرارللقضاء الإداري.

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

عرفها الدكتور أحمد محيو بأنها: " الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع".[2]

وعرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا".[3]

ويتعين على المدعي وجوبا إدخال المتعامل صاحب رخصة الاستغلال إن وجد في الخصام تطبيقا

[1]أنظر المادة 29 من القانون رقم 05-12، المرجع نفسه.
[2]محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص151.
[3]بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1، 2009، ص48.

لنصالمادة (199) و(200) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: شروط دعوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات الإدارية

لقبول دعوى الإلغاء يشترط القانون توافر شروط عامة وأخرى خاصة كما يلي:

1- الشروط العامة لقبول دعوى الالغاء

تتضمن الشروط العامة شروطا موضوعيةوأخرى شكلية.

1-1- الشروط الموضوعية

تتوافر على شرطي الصفة والمصلحة.

أ- شرط الصفة:

يقصد بالصفة في إقامة الدعوى أن يكون رافعها هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، لأنه الأجدر بحمايته. ورغم اتفاق الفقه على ضرورة توافر الصفة لقبول الدعوى، إلا أنهم اختلفوا في تعريفها؛ فالبعض اعتبرها المصلحة الشخصية المباشرة، بينما فرّق آخرون بين الصفة والمصلحة، باعتبار أن الصفة قد تثبت أيضًا للممثل القانوني كالولي أو الوصي أو الوكيل. وتكمن الحكمة من اشتراط الصفة في أن صاحب الحق أو من يمثله قانونًا هو الأقدر على تقدير مدى جدوى رفع الدعوى.[1]

ب- شرط المصلحة:

إن من أهم الشروط لقبول الدعوى هو المصلحة، حيث يجب أن تكون للمدعى مصلحة في مباشرة دعواه، فهي شرط أساسي لقبول الدعوى.ولقيام المصلحة لابد من توافر شروط معينة وهذا ما سنوضحه وفقا لما يلي:

- أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:

حسب نص المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة،

[1]عباس العبودي، شرح أصول أحكام المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 198.

أي أن تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى، غير أنه يتعين القول أن هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة، أي محمية قانونا ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة.[1]

أما المصلحة المحتملة فهي التي تستند إلى ضرر أو اعتداء محتمل الوقوع، فالفقه والقضاء في بعض الحالات لم يشترطان الضرر أن يقع فعال وإنما اكتفيا باحتمال وقوعه إذا كانت هناك دلالات تثبت إلى ذلك.

- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

أي أن يتوفر في المصلحة الطابع الشخصي والمباشر إذ لا يمكن التقاضي عندما تكون مصلحة الغير هي التي تضررت، ومنه فإن المصلحة شرط ضروري لقبول الدعوى، وقد تكون المصلحة مادية في حالة المطالبة بدين، وقد تكون المصلحة معنوية كالمساس بالشرف.[2]

2-1- الشروط الشكلية

تعد الدعوى الوسيلة القانونية لحماية الحق عن طريق القضاء، ولقيامها لابد من توافر ركنيها من مدعي ومدعى عليه. كما جاءت المواد من 14 إلى 17 من القانون رقم 08-09 السابق بالشروط الشكلية التي تتضمنها دعوى الإلغاء شأنها شأن كل الدعاوى القضائية من عريضة افتتاح الدعوى إلى مضمون العريضة، تقييد العريضة، إشهار العريضة والآجال.[3]

2- الشروط الخاصة لقبول دعوى الالغاء

في دعوى الالغاء أقر المشرع صراحة أو ضمنا عن شروط خاصة لقبول هاته الدعوى.

2-1- شرط القرار

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفًا دقيقًا للقرار الإداري، بل اكتفى بالإشارة إليه ضمن بعض النصوص القانونية. وقد أدى ذلك إلى بروز اجتهادات فقهية حاولت تقديم تعريف ينسجم مع التوجهات المقارنة. ومن أبرز

[1] راجع المادة43 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] عبد السلام ذيب، قانون اجراءات مدنية وإدارية طرجمة للمحاكمة العادلة، طبعة 3، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 66.

[3] أنظر المواد من 14 إلى 17 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

هذه الاجتهادات تعريف الأستاذ عمار عوابد، الذي اعتبر القرار الإداري: "كل عمل قانوني انفرادي يصدر عن جهة إدارية مختصة، بإرادتها المنفردة، ويترتب عليه أثر قانوني يتمثل في إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه". ويُعد هذا التعريف جامعًا لعناصر القرار الإداري، ومكمّلًا لما استقر عليه الفقه المقارن.[1] ولان رقابة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تنصب أساسا على القرار الإداري فوجب معرفة خصائصه وميزاته.

أ- القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية

يُشترط في القرار الإداري، حتى يكون محلاً لدعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، أن يكون صادراً عن جهة إدارية مختصة. وبالتالي، فإن الدعاوى التي تستهدف قرارات صادرة عن السلطات التشريعية أو القضائية، بمختلف أشكالها وصورها كالقوانين، الأوامر، أو الأعمال القضائية، تكون غير مقبولة. ويترتب على ذلك أن القرار الإداري الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء يجب أن يصدر عن هيئة إدارية ضمن النظام القانوني للدولة، سواء كانت هذه الهيئة مركزية أو محلية أو تابعة لمرفق عام، على أن يترتب عن هذا القرار أثر قانوني ملموس. ومن ثم، تُستثنى من نطاق دعوى الإلغاء كافة الأعمال والتصرفات القانونية التي تصدر عن السلطتين التشريعية والقضائية.[2]

ب- القرار الإداري عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة

وإن كان الطابع الانفرادي للقرار الإداري يقتضي أن يصدر بإرادة الإدارة وحدها دون الحاجة إلى موافقة المخاطبين به، إلا أن هذا لا يمنع، في بعض الحالات، من وجود موافقة مسبقة من المعنيين بالأمر على صدوره، أو أن يكون تنفيذ القرار متوقفًا على إرادتهم[3] أو على قيامهم بتصرف إيجابي معين. ومثال ذلك القرارات الإدارية التي تصدر بناءً على طلب المعنيين، أو تلك التي تتطلب إعلامهم بها، أو التي تُتخذ بعد الاستماع إلى آرائهم، وغيرها من الحالات التي يظهر فيها دور المخاطبين رغم احتفاظ القرار بطابعه الانفرادي.

[1] عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعاتالجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984، ص215.
[2] عمار بوضياف، القرار الاداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 23.
[3] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 27.

ج- القرار الإداري يحدث أثرا قانوني

من الشروط الأساسية لقبول دعوى الانحراف بالسلطة أن يُحدث القرار الإداري المطعون فيه أثرًا قانونيًا، لأن هذا الأثر هو ما يمنح القرار صفته القانونية الكاملة ويُبرر اللجوء إلى القضاء للطعن فيه. وقد يتمثل هذا الأثر في إنشاء مركز قانوني جديد، كقرار التعيين، أو تعديل مركز قائم، مثل الترقية، أو إلغائه كما في حالة الفصل من العمل. وأحيانًا لا يُغيّر القرار المركز القانوني القائم، وإنما يرفض تعديله، كرفض منح ترخيص معين. كما يجب أن يكون القرار نافذًا ونهائيًا، أي غير خاضع لتصديق أو مراجعة من جهة إدارية أعلى، وأن يكون قد استوفى جميع مراحل إصداره. أما الأعمال غير النهائية كالتحضيرية أو التمهيدية، فلا تُعد قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء.[1]

2-2- شرط الآجال في دعوى الإلغاء

يُعد شرط الآجال امتيازًا منح للإدارة، وُضع أساسًا لحمايتها، باعتبار أن المراكز القانونية التي ينشئها أو يعدلها أو يلغيها القرار الإداري يجب أن تستقر خلال مدة زمنية محددة. وتتمثل هذه المدة في الآجال القانونية المقررة للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية. ومع ذلك، فإن هذا الشرط، الذي يُعد من النظام العام قانونًا وقضاءً، يظل مرتبطًا بضرورة نشر أو تبليغ القرار الإداري للطرف المعني.

أ- الأحكام العامة لشرط الآجال في دعوى الإلغاء

لم يكن النظام القانوني المتعلق بميعاد رفع دعوى الإلغاء موحدًا في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، إذ كانت المواعيد تختلف باختلاف نوع الدعوى والجهة القضائية المختصة. غير أن المشرّع أنهى هذا التباين بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2]حيث أصبح الطاعن ملزمًا برفع الدعوى في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغه بالقرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار إذا كان جماعيًا أو تنظيميا. أما إذا فضّل المعني بالأمر تقديم تظلم إداري أمام الجهة التي أصدرت القرار، فيتعين عليه رفع الدعوى في أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغه بالرفض الصريح، أو بعد مضي شهرين من تاريخ سكوت الإدارة عن الرد، الذي يُعد بمثابة رفض ضمني. ويسري هذا النظام الموحد سواء تعلّق الأمر بالدعاوى التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة أو تلك التي تنظر فيها المحاكم الإدارية.

[1]أنور أحمد رسلان، الوسيط في القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2014، ص 43.
[2]المرجع نفسه، ص 44.

ب- الأحكام الخاصة لشرط الآجال في دعوى الإلغاء

نصت بعض التشريعات الخاصة على آجال محددة يجب احترامها عند رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات صادرة عن هيئات معينة. كما أوجبت النصوص أن يتم الطعن في قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ، وفي مجال نزع الملكية للمنفعة العامة، يجب الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة خلال شهر من التبليغ أو النشر .وعليه، فإذا وُجد نص خاص يُحدد ميعادًا لرفع الدعوى، وجب احترامه، ويُعد من النظام العام، ويتعيّن على القاضي التحقق منه، وإلا تُرفض الدعوى شكلاً.[1] أما في حال غياب نص خاص، فَتُطبق المواعيد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .ورغم تشديد المشرع على احترام هذه الآجال ضمانًا لاستقرار النشاط الإداري، فقد أقر بعض الاستثناءات التي تؤدي إلى انقطاع الأجل، كما نصت عليه المادة 832، وتشمل: الطعن أمام جهة غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغيّر أهليته، وحالات القوة القاهرة.

2-3- شرط التظلم المسبق في دعوى الإلغاء

مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 08-09)، لم يعد التظلّم الإداري شرطًا وجوبيًا لقبول الدعوى، بل أصبح خيارًا متاحًا للمتضرر، كما نصّت المادة 830. وبالنسبة لمجلس الدولة، فقد نصت المادة 907[2] على سريان نفس القواعد العامة للآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 .أما من حيث الشكل، فلم يفرض المشرّع الجزائري أي قيود شكلية على التظلّم، إذ يمكن تقديمه بأي وسيلة: إنذار عن طريق محضر قضائي، عريضة، برقية أو فاكس، دون حاجة إلى صيغة رسمية. ومع ذلك، فإن التظلّم عند اشتراطه قانونًا يجب أن يستوفي بعض الشروط الجوهرية حتى يُعتد به قانونًا.

[1] القانون رقم2000-03المؤرخ في 05-08-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية،عدد 48، سنة 2000.
[2]أنظر المادة 907 من القانون 08-09، المرجع السابق.

أ- أن يقدم التظلم مكتوبا

لا يُعتد بالتظلّم إذا قُدّم شفويًا، لأنه يصعب إثباته في هذه الحالة. لذلك، يشترط أن يكون مكتوبًا بشكل واضح ومحدد، خاليًا من أي غموض أو إبهام أو عمومية. كما يجب أن يتضمن عرضًا دقيقًا للوقائع، مع بيان صريح ومحدد لطلبات المتظلّم، باعتبار أن هذه الطلبات تشكل الأساس لما قد يُعرض لاحقًا أمام القضاء.

ب- وجوب توجيه التظلّم الإداري إلى الجهة الإدارية المختصة

يجب أن يُوجّه التظلّم إلى الجهة الإدارية المختصة بإصدار القرار المطعون فيه. سواء كان التظلّم ولائيًا (يُوجّه إلى نفس الجهة مصدرة القرار) أو رئاسيًا (يُوجّه إلى السلطة الإدارية الأعلى)، فإنه لا يُعتد به إذا قُدّم إلى جهة غير مختصة، ولا يُنتج آثاره القانونية.

ج- وجوب رفع التظلّم في الميعاد المحدد

يُشترط على المتظلّم أن يقدّم تظلّمه داخل الأجل القانوني المحدد. فإذا وُجد نص خاص يحدد المدة، وجب الالتزام به. أما في غياب نص خاص، فتُطبّق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث حدّدت المادة 829 ميعاد التظلّم بأربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار إذا كان تنظيميًا أو جماعيًا .كما تنص المادة 830 على أنه إذا لم ترد الجهة الإدارية خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغ التظلّم، يُعد سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض. ويُمنح المتظلّم بعد ذلك أجلًا قدره شهران للطعن القضائي، يبدأ من نهاية أجل الشهرين. أما إذا تم الرد من طرف الإدارة في الأجل المحدد، فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ تبليغ المتظلّم بهذا الرد.[1]

2-4- شروط خاصة بعريضة افتتاح الدعوى

تعتبر العريضة الافتتاحية شرط لبداية الخصومة حيث أنه ولقبول الدعوى كان لزاما أن تتضمن هذه العريضة شروطا أقرها المشرع صراحة في قانون الاجراءات المدنية والادارية بشكل عام الا انه وفي دعوى الالغاء تضمنت عريضتها الافتتاحية شروط خاصة.

[1] أنظر المواد من 829 إلى 832، (الآجال)، الفرع الأول، القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

أ- بداية الخصومة القضائية بالمطالبة القضائية

تُفتتح الخصومة القضائية بالمطالبة القضائية، وهي إجراء قانوني يُقدّمه المدّعي أو ممثله أمام المحكمة، يقرّ فيه بوجود حق أو مركز قانوني تم التعدي عليه، مطالبًا بحمايته قضائيًا. وتُعد هذه المطالبة بمثابة رفع للدعوى، ولا تُقبل إلا إذا استوفت الشروط الشكلية والموضوعية.

ب- شروط قبول العريضة الافتتاحية للدعوى

خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المواد من 815إلى 824 للعريضة الافتتاحية أمام المحكمة الإدارية، والمواد 904و905 عند رفع الدعوى أمام مجلس الدولة .وفقًا للمادتين 14 و15، تُقدّم العريضة إلى أمانة ضبط المحكمة، ويجب أن تحتوي على ما يلي:

- اسم الجهة القضائية المختصة.
- اسم ولقب ومحل إقامة المدعي.
- اسم ولقب المدعى عليه وآخر موطن معروف له.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي (إن وُجد) ومقره وصفة ممثله القانوني.
- عرض موجز للوقائع، الطلبات، والوسائل القانونية .
- الإشارة إلى المستندات المؤيدة للدعوى.[1]

ج- توقيع العريضة من قبل محامٍ

تنص المادة 815 على أن العريضة يجب أن تُوقّع من طرف محامٍ، إلا في الحالات المستثناة بموجب المادة 827، التي تعفي الدولة وبعض الأشخاص المعنويين المحددين في المادة 800 (كالولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، حيث يكفي توقيع الممثل القانوني. وتُطبق نفس القواعد أمام مجلس الدولة طبقًا للمادتين 904و905[2].

[1] المادة 15 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 815، من القانون رقم 08-09، (تم الدفع بعدم دستوريتها)، المرجع نفسه.

د- إرفاق القرار الإداري المطعون فيه

تنص المادة 819 على ضرورة إرفاق القرار الإداري المطعون فيه مع عريضة الإلغاء، تحت طائلة عدم القبول، إلا إذا كان هناك مانع مبرر. في هذه الحالة، يمكن للقاضي أن يأمر الإدارة بتقديم القرار في أول جلسة، وله أن يستخلص النتائج القانونية من امتناعها. ويُطبق نفس الحكم أمام مجلس الدولة حسب المادة 904.[1]

ثالثا: دعوى استعجالية موازية لدعوى الإلغاء

يختص القضاء الاستعجالي بالفصل في المنازعة التي تتطلب الاستعجال، وذلك بصدور حكما مؤقتا لا يمس بأصل الحق [2]، وينظر في الدعوى الاستعجالية نفس القاضي الذي طرحت عليه دعوى الموضوع الرامية إلى إلغاء القرار المرتب للارتفاق على ملكية خاصة.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للفصل في منازعات الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه، الكهرباء والغاز

لقد تم تحديد مجموعة من المعايير من قبل فقهاء القانون وذلك من أجل معرفة مجالات اختصاص القضاء الإداري، ولقد تدخل المشرع الجزائري أيضا في عدة مجالات ونص على اختصاص المحاكم الإدارية.

أولا: الولاية العامة للمحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 09/08:

يُعد الارتفاق الإداري أحد امتيازات السلطة العامة التي منحها المشرّع للإدارة، لتمكينها من أداء مهامها المرتبطة بتحقيق المنفعة العامة، سواء من خلال إنشاء مرافق عمومية كالكهرباء، والمياه، والمواصلات، أو من خلال حماية مصلحة عامة قائمة. وبناءً على ذلك، فإن النزاعات الناشئة عن توظيف هذه الارتفاقات تكتسي طابعًا إداريًا، ويعود الاختصاص في الفصل فيها إلى القاضي الإداري، باعتباره صاحب الولاية العامة في المادة الإدارية.

وقد كرّس قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 هذا المبدأ، حيث نصت المادة 800 منه على

[1] أنظر المادة 819، من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.
[2] راجع المادة 918 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

أن: **" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفًا فيها".**[1]

بالاضافة الى المادة 801 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: **" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية.

- المنظمات المهنية الجهوية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."[2]

تُحدّد المادة اختصاصات المحاكم الإدارية، مؤكدة على دورها في مراقبة مشروعية العمل الإداري على المستوى المحلي. ويبرز من خلالها تعزيز الرقابة القضائية بحيث تعكس توجّه المشرّع نحو دعم اللامركزية القضائية وتوسيع اختصاصات المحاكم الإدارية، بما يضمن حماية الحقوق في مواجهة تعسف الإدارة، وتعزيز الرقابة القانونية على مستوى الجماعات المحلية.

[1] أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 810 من القانون رقم08-09، المرجع السابق.

ثانيا: اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بمشروعية قرار الارتفاقات المتعلقة بالمياه، الكهربـاء والغاز

يُعد تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات من الضمانات الأساسية التي تسهل ولوج المتقاضين إلى العدالة، لاسيما في مجال منازعات الارتفاقات المرتبطة بمنشآت المياه، الكهرباء والغاز. إذ يُمكن ذلك ملاك العقار المرتفق به من حماية حقوقهم وممتلكاتهم بشكل فعال، وضمان الحصول على تعويضات عادلة وفي آجال معقولة، بما يُحقق مبدأ الأمن القانوني ويُرسخ الثقة في المنظومة القضائية. وعلى خلاف قانون نزع الملكية للمنفعة العامة[1] الذي يُسند صراحة الاختصاص للقضاء الإداري للفصل في الطعون ضد قرارات التصريح بالمنفعة العامة، تختلف الوضعية بالنسبة للارتفاقات الإدارية، حيث تتعدد النصوص وتتنوع في تحديد الجهة القضائية المختصة. فبعض القوانين تنص صراحة على اختصاص القضاء الإداري، بينما أخرى تلتزم الصمت، رغم أن طبيعة المنازعات الإدارية تفترض اختصاص هذا الأخير. ومثال ذلك، قانون المياه رقم 05-12 الصادر في 4 أوت 2005، الذي يسند تسوية المنازعات المتعلقة بوضع وتنفيذ ارتفاقات المنفعة العامة إلى القضاء الإداري، سواء تعلق الأمر بتقدير التعويضات أو مشروعية القرار، وذلك بالإحالة إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية، وفقًا للمادة 29 من قانون المياه.

أما بالاستناد إلى أحكام المادة 160 من القانون رقم 02/01 سالف الذكر[2]، فإن الاختصاص في الفصل في مشروعية قرارات الترخيص بالارتفاقات العامة للكهرباء والغاز يعود إلى الجهات القضائية الإدارية، باعتبارها صاحبة الولاية العامة في منازعات المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية المتمثلة في الوالي بصفته صاحب الاختصاص إقليميا بإصدار قرارات الارتفاقات الإدارية (المتعلقة بميادين الارتكاز، الإرساء، إقامة الأعمدة للمواصلات الهوائية، مد القنوات، وتمرير خطوط الكهرباء وقنوات الغاز عبر الأملاك المجاورة)، فإن الطعن في مشروعيتها يتم عن طريق رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري، بوصفه الجهة القضائية المختصة نوعياً بنظر هذا النوع من المنازعات.

[1] القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادر في 1 ماي 1991.
[2] أنظر المادة 160 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

المطلب الثاني: دعوى التعويض

لا يُمنح التعويض بمجرد إنشاء الارتفاق، بل يُشترط وقوع ضرر محقق، ويقتصر على الأضرار الناتجة عنه دون المساس بالارتفاق ذاته. ويُعد ذلك تطبيقًا لنظرية المسؤولية الإدارية، وتخضع منازعاته لاختصاص القضاء الإداري، باعتبار ارتفاقات المياه، الكهرباء والغاز من امتيازات السلطة العامة.

الفرع الأول: أسباب التعويض

قد ينجم عن الارتفاقات الإدارية التي تعد سببا جوهريا في إلحاق الضرر الذي يمس بملكية مالك العقار المرتفق به، ومنه فقد أوجب القانون بتعويض منصف وعادل للطرف المتضرر سواء كان الضرر مباشرا، ماديا أو مؤكدا.

أولا: الضرر المباشر

من مضمون نص المادة 161 من القانون رقم 02-01 السالف الذكر، والقانون رقم 91-11 الذي أحالتنا إليه المادة 29 من قانون المياه، بحيث كرس المشرع الجزائري من خلالهما مبدأ شرعية الضرر والتعويض، مما يعني أن الشخص الذي يتضرر من تقييد حقه في الملكية – سواء كان شخصًا طبيعيًا، جماعة إقليمية، أو حتى إدارة أخرى – له الحق في التعويض، إذا كان الضرر ناتجًا عن ارتفاق إداري (مثل مرور قنوات الماء أو الكهرباء أو الغاز). بحيث هذه المادة والقانون يعبران بوضوح عن العلاقة السببية بين الضرر المباشر الناتج عن الارتفاق الإداري وبين الحق في التعويض، وهو جوهر ما نصت عليه كل من المادة والقانون .[1]

ثانيا- الضرر المادي:

تجسد المادة 155 من القانون رقم 02-01 قد يؤدي تطبيق الارتفاقات الإدارية، إلى وقوع أضرار تتطلب التعويض، وهذهالأضرار تأخذ أشكال مختلفة، فقد تترتب عن ارتفاقات الكهرباء وتوزيع الغاز، أضرار تتسبب فيها عملية الحيازة المؤقتة من المتعاملين، للاراضي التابعة للخواص، بحيث يحرم هؤلاء الأشخاص من الانتفاع بالأرض طوال مدة الحيازة، كما قد تصبح الأرض المحازة غير صالحة للاستغلال، الذي كانت

[1] أنظر المادة 161 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

عليه من قبل، بعد تنفيذ الأشغال.[1] ونفس الاجراءات تطبق على الارتفاقات الادارية للمياه.

ثالثا- الضرر المؤكد أو الاحتمالي محقق الوقوع :

حسب الفقرة 2 من المادة 161 من نفس القانون **" غير أنه في حالة وقوع ضرر ناجم عن الارتفاقات..."** يتضح أن المشرع الجزائري في مجال ارتفاقات الكهرباء والغاز قد فتح المجال لتعويض الأضرار المستقبلية والمحتمل حدوثها، ولكن بشرط أن تكون محققة الوقوع وقابلة للإثبات.[2] ونفس الاجراءات تطبق على الارتفاقات الادارية للمياه.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الأحكام القانونية للتعويض عن الارتفاقات المتعلقة بالمياه، الكهرباء والغاز

إن إقرار وتنفيذ الارتفاقات العامة في مجالي المياه، الكهرباء والغاز قد يؤدي إلى حدوث أضرار تلحق بالأملاك العقارية، مما يترتب عليه نشوء حق في التعويض. ومن ثَمّ، يقتضي الأمر تناول نطاق هذا التعويض، من خلال تحديد الجهات المسؤولة عن تحمل تعويض الأضرار، وكذا حصر الفئات التي يحق لها المطالبة بالتعويض الناتج عن إشغال الأملاك العقارية بفعل الارتفاقات العامة المرتبطة بخدمات المياه، الكهرباء والغاز.

أولا: الأطراف المعنية بدعوى التعويض عن الضرر

تُعد مسألة التعويض عن الأضرار الناتجة عن فرض الارتفاقات الإدارية من المواضيع ذات الأهمية البالغة، ، سواء من جهة المسؤول عن إحداث الضرر، أو من جهة المستفيد من التعويض. ذلك أن ارتفاقات المياه، الكهرباء والغاز، رغم طابعها المرتبط بالمصلحة العامة، قد تترتب عنها آثار مادية أو قانونية تمس بحقوق الأفراد في ملكياتهم الخاصة، مما يستوجب وضع آليات قانونية واضحة لتحقيق التوازن بين متطلبات الخدمة العامة وحقوق الخواص. وفي هذا السياق، تطرح مسألة تحديد الأطراف المعنية بدعوى التعويض إشكالية جوهرية تتعلق بكيفية توزيع المسؤولية، وتحديد الجهة الملزمة بالتعويض، لاسيما في ظل بعض النصوص القانونية التي يشوبها الغموض أو النقص في هذا الشأن. وعليه، سيتم تناول هذه النقطة من خلال بيان الطرف المسبب للضرر، وكذا الطرف المستفيد من التعويض، وفقًا لما تضمنته التشريعات المنظمة لارتفاقات المرافق العامة الثلاثة.

[1] أنظر المادة 155 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 2/166، المرجع نفسه.

1- الشخص المتسبب في الضرر:

قد تتسبب ارتفاقات المياه، الكهرباء والغاز في أضرار تمس الملكيات أو المنشآت مما يفتح لأصحاب الملكية وأصحاب الحقوق العينية، وذوي الحقوق أو المصالح المعنية الحق في التعويض.[1]

كما تضمنت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-411 الذي يتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال المنشآت الكهربائية والغازية إبرام اتفاق بالتراضي بين الجهة المستفيدة من الارتفاقات في مجال الطاقة الكهربائية، سواء كانت مؤسسة عمومية أو اقتصادية، وبين مختلف الأطراف المعنية، كالأشخاص الطبيعيين من أصحاب الملكيات العقارية، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو التعاونيات، أو المستثمرات الفلاحية، فضلاً عن أصحاب الحقوق العينية وغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المرتبطة بالعقار المعني بالارتفاق.[2]

أما بالنسبة للمياه نجد القانون المتعلق بالمياه بنص المادة 2/27 أشارت على أن تكون التعويضات لصالح ملاك الأراضي، وهذا دون تحديد الجهة المعنية بالتعويض سواء كانت وزارة المياه أو إدارة المياه الولائية أو المتعامل في المياه عن طريق الامتياز.[3]

أ- التعويضات الأساسية

حيث يمنح تعويض أساسي للمالك وجميع الأشخاص المتضررين من ارتفاقات المياه، الكهرباء والغاز، يمنح هذا التعويض بالنسبة للأضرار الدائمة التي تلحق أملاك الخاضعة للارتفاقات، ويقصد بالأضرار الدائمة تلك التي تنجم عن وجود ارتفاقات على ملكية وهذا لمدة طويلة، وبالنسبة إلى تقدير أضرار التعويض فإنه يتم بالاستناد إلى القواعد المطبقة في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية.[4]

ب- التعويضات التكميلية:

إلى جانب التعويض الأساسي يوجد تعويض ثاني يتمثل في التعويض التكميلي حيث يأتي في حالة

[1] مصطفي رباحي، التعويض عن أضرار الارتفاقاتالإدارية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ومنازعاته في ظل القانون رقم 2000-03، مجلة العلوم الانسانية،الجريدة الرسمية، العدد 74، سنة 2017، ص 225.

[2] أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-411 يتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، المؤرخ ب 1990/12/22، الجريدة الرسمية،العدد 56، الصادرة في 1990/12/26.

[3] أنظر المادة 2/27 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

[4] مصطفي رباحي، التعويض عن أضرار الارتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ومنازعاته في ظل القانون رقم 2000-03، المرجع السابق، ص 227.

ضرورةإعادة المالك إلى وضعيته السابقة، منها تعويض إعادة تشكيل الأملاك.[1]

2- الشخص المستفيد من التعويض عن الضرر

التعويض عن الضرر الناتج عن فرض الارتفاقات الإدارية وسيلة لتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحقوق الأفراد حيث وفي إطار القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، تُمنح لمؤسسات الكهرباء والغاز سلطات قانونية لتنفيذ وإنجاز الشبكات والمنشآت على الأراضي الخاصة عبر ارتفاقات إدارية تُفرض بقوة القانون. غير أن هذه السلطات تُقابلها التزامات قانونية، لاسيما عند حصول ضرر للعقار المترفق به. وبما أن مؤسسة الكهرباء والغاز تُعد الجهة المستفيدة من هذا الارتفاق، فإنها تتحمل صفة **المدين بالتعويض**متى ثبت أن تدخلها ألحق ضررًا ماديًا أو قانونيًا بصاحب العقار، وذلك وفقًا لمبدأ تحمل التبعة من قبل المستفيد من الحق. ومنه التعويض عن الضرر واجب قانوني في حال المساس بحقوق المالك المرتفق على نحو يتجاوز حدود المنفعة العامة أو في غياب اتخاذ التدابير الوقائية. وعليه، فإن مؤسسة الكهرباء والغاز، بصفتها جهة تنفيذ المشروع والمستفيدة من الارتفاق، تتحمل مسؤولية التعويض تجاه المتضررين متى توافرت العلاقة السببية والضرر الثابت.

إلا أنه وبالرجوع لنفس القانون يتضح أن المشرع ترك غموض حول مسألة تحديد الأشخاص المدنيين بالتعويض عن أضرار ارتفاقات الكهرباء والغاز، حيث جاء في نص المادة 161 من نفس القانون أن الجهة التي تصدر القرار بالترخيص لممارسة الارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز هي من تحدد من يقوم بالتعويض، وعلى هذا الأساس يبقى الغموض واضح، لذا يجب على المشرع أن يقوم بتدارك هذا الأمر عن طريق إضافة نص مادة تحدد الجهة التي تتحمل أعباء الأشغال الواقعة على العقارات المثقلة بهذه الأعباء، والتي تتسبب في أضرار لأصحاب الممتلكات، وعلى هذا الأساس يجب أن يتم تحديد وبدقة الجهة التي تتحمل الأضرار الواقعة والناتجة عن ارتفاقات الكهرباء والغاز.[2]

أما بالنسبة للمياه نجد المادة 2/27 تحدثت صراحة عن المستفدين من التعويضات عن الاضرار اللاحقة من الارتفقات الادارية هم ملاك الاراضي.[3]

[1]مصطفي رباحي، الارتفاقاتالإدارية في التشريع الجزائري، مرجعسابق، ص49.
[2]مصطفي رباحي، الارتفاقاتالإدارية في التشريع الجزائري، مرجعسابق، ص230.
راجع المادة 2/27 من قانون المياه، المرجع السابق.[3]

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض عن الأضرار

القاعدة أن القاضي الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الارتفاقات الإدارية، وهذا بالنظر للطبيعة الإدارية لنزاعات الارتفاقات العامة والتي تشكل امتدادا لمفهوم المنازعات الإدارية .

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 02_01 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات الاتفاق الودي للمطالبة بالتعويض للجهات المختصة إداريا بتحديد مبلغ التعويض التي تكون سابقة للمطالبة بالتعويض عن طريق القضاء في حال فشل الاتفاق الودي وبذلك يجب الرجوع إلى أحكام القانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

ومنه فقد أسندت العديد من النصوص القانونية المنظمة للارتفاقات الإدارية، وبصراحة اختصاص النظر في منازعات التعويض عن أضرار الارتفاقات الإدارية إلى القاضي الإداري، على غرار ذكر المادة 159 من القانون رقم 02_01 السابق التي تحيل مسألة التعويضات في ارتفاقات الكهرباء والغاز إلى القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والذي بموجبه تتم كل مطالبة للتعويض عن الأضرار التي سببتها هذه الارتفاقات.[1]

[1] أنظر المادة 159 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي تناولت موضوع الارتفاقات الإدارية في مجالي المياه والكهرباء والغاز ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، توصلنا الى أن المشرع سعى من خلال القوانين والتشريعات المعتمدة إلى تحقيق نوع من التوازن الدقيق بين متطلبات المصلحة العامة وضرورات التنمية من جهة، وحماية الحقوق الفردية وعلى رأسها الحق في الملكية الخاصة من جهة أخرى. وقد بيّنت المعالجة التحليلية للنصوص القانونية ذات الصلة، والتطبيقات العملية لها، أن هذا المسعى، وإن كان مشروعًا ومبررًا، لا يزال يصطدم بعدة عراقيل قانونية وإجرائية، تحدّ من فعالية منظومة الارتفاقات الإدارية، وتطرح تساؤلات حقيقية حول مدى نجاعة هذا الإطار التشريعي في مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعرفها الجزائر في المرحلة الراهنة.

فعلى مستوى الارتفاقات المتعلقة بالمياه، يتبيّن أن العلاقة التي تربط الإنسان بمورد الماء تتجاوز البعد القانوني لتتخذ أبعادًا أخلاقية واجتماعية وبيئية عميقة، فالمياه تُعد موردًا حيويًا وجوهريًا لا يمكن تصور حياة كريمة أو تنمية مستدامة من دون تنظيم عادل وشفاف لاستغلاله وتوزيعه. وقد حاول المشرع من خلال القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه أن يؤطر استعمال الموارد المائية ضمن منطق الاستعمال الجماعي والتضامني، مع احترام الحدود الدنيا للملكية الخاصة. إلا أن النصوص المعمول بها لا تزال تعاني من ازدواجية في المرجعيات، وغموض في تحديد طبيعة بعض الحقوق، وغياب الصياغة الدقيقة التي تسمح بتفسير موحد لدى الجهات الإدارية والقضائية، مما يؤدي إلى تضارب في القرارات، ويخلق نوعًا من عدم الاستقرار القانوني الذي يُضعف من الحماية القانونية للأطراف المعنية.

أما فيما يتعلق بارتفاقات الكهرباء والغاز، فقد كشفت الدراسة عن وجود نصوص تنظيمية أساسية، على غرار القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 331/10، والتي تُبيّن حرص المشرع على تمكين السلطات المعنية من إنجاز واستغلال منشآت البنى التحتية الحيوية بطريقة تضمن توفير الخدمات العمومية لجميع المواطنين. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذه النصوص بيّن وجود إشكالات متعددة من بينها: غياب آجال قانونية ملزمة للإدارة، ضعف إلزامية الأخذ بنتائج التحقيقات الإدارية، عدم وضوح إجراءات التعويض، وعدم وجود رقابة فعالة تضمن احترام المبادئ العامة للقانون الإداري، مثل مبدأ المشروعية والملاءمة والشفافية.

كما أن الإحالة المتكررة إلى أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة في سياق تنظيم الارتفاقات، ورغم ما قد يُبرّر به من منطق وظيفي، فإنها قد أدّت في الكثير من الأحيان إلى تداخل في المفاهيم القانونية، حيث أن الارتفاق يختلف من حيث الطبيعة والمضمون عن نزع الملكية، مما يتطلب إعادة ضبط الإطار القانوني بما يضمن خصوصية كل نظام قانوني على حدة.

انطلاقًا من كل هذه المعطيات، تتأكد الحاجة إلى مراجعة عميقة وشاملة للمنظومة القانونية المؤطرة للارتفاقات الإدارية، بما يسمح بتحقيق الاستقرار التشريعي، ويعزز الثقة بين الإدارة والمواطن، ويساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المنشودة. ويمكن في هذا السياق تقديم جملة من الاقتراحات العملية لتطوير الإطار القانوني القائم:

1_إعادة صياغة قانون المياه رقم 12/05 من خلال دمج مبادئ أكثر وضوحًا تضمن التوازن بين الحق في الانتفاع بالمياه ومتطلبات حماية الملكية.

2_ إصدار قانون خاص ومنفصل ينظم الارتفاقات المتعلقة بالكهرباء والغاز بصورة مفصّلة، مع تحديد واضح للحقوق والواجبات، وشروط الترخيص، وإجراءات التحقيق الإداري، وآجال الطعن، وآليات التعويض، بما يكفل الشفافية ويمنع الاستعمال التعسفي للسلطة التقديرية.

3_تحسين التنسيق بين الإدارات والمؤسسات المعنية بتنفيذ مشاريع البنية التحتية التي تستلزم ارتفاقات على الأملاك الخاصة، من خلال إنشاء لجان مشتركة تكون مهمتها تسوية الأوضاع القانونية للأراضي المتأثرة، وضمان التواصل المباشر مع السكان المتضررين.

4_تفعيل الدور القضائي في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية المرتبطة بالارتفاقات، سواء في جانب التحقيق، أو منح التراخيص، أو احتساب التعويض، مع الإسراع في البتّ في النزاعات ذات الطابع الاستعجالي المرتبط بتعطيل المشاريع.

5_تنمية الوعي القانوني لدى المواطنين والإدارات المحلية بشأن طبيعة الارتفاقات الإدارية، عبر برامج إعلامية وتكوينية تساعد على التقليل من النزاعات الناتجة عن سوء الفهم، وتُعزز من قبول القرارات التي تُتخذ في إطار الصالح العام.

إن الارتفاقات العامة، رغم كونها وسيلة ضرورية لتحقيق المصلحة العامة، لا ينبغي أن تُمارَس على حساب الحقوق الفردية دون ضمانات. ولذلك، فإن أي إصلاح في هذا المجال يجب أن يكرّس التوازن الحقيقي بين اعتبارات التنمية ومتطلبات احترام الملكية الخاصة، بما يرسّخ دولة القانون ويحقق الأمن القانوني لجميع الأطراف.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة المديـة
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونيـة و المنازعات

قرار رقم المؤرخ في المتضمـن الترخيص حول ممارسة حق الارتفاق من طرف شركة هندسة الكهرباء و الغاز لإنجاز

– والـي ولاية المديـة –
– بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .
– و بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، المعدل و المتمم ،
– و بمقتضى القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/ 02 /2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ،
– وبمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلديـة، المعدل والمتمم
– وبمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولايـة ،
– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ فيالمتضمن تعيين السيدواليا لولاية المدية،
– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/10 المؤرخ في 2010/03/17 الذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات و النشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء و الغاز،
– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 بتاريخ 23 جويلية 1994 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ،المعدل و المتمم
– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لصلاحيات تنظيم مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها ،
– و نظرا للقرار الولائي رقم المؤرخ في المتضمن فتح تحقيق مسبق حول ممارسة حق الارتفاق من طرف شركة هندسة الكهرباء والغاز لإنجاز
– و نظرا للملف القانوني المقدم من طرف مديرية الطاقة والمناجم ،
– و نظرا للنتائج الايجابية للتحقيق المسبق.

باقتراح من السيد : مدير التنظيم و الشؤون العامة

– يقـرر –

المادة الأولى :يرخص لشركة هندسة الكهرباء و الغاز بممارسة حق الارتفاق من طرف شركة هندسة الكهرباء والغاز لإنجاز

المادة 02 : أي مساس بحقوق الغير تتحمل تعويضه المؤسسة المستفيدة من الترخيص.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في مكتب الحفظ العقاري.

المادة 04 : يكلف السادة: الأمين العام للولايـة، مدير التنظيم و الشؤون العامة، رئيس دائرة..... ، مدير الطاقة و المناجم مدير مسح الأراضي و الحفظ العقاري، مدير شركة هندسة الكهرباء و الغاز و رئيس المجلس الشعبي لبلديةكل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مدونة القرارت الإدارية للولاية.

الوالـــــــي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المدية
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات

قرار رقم مؤرخ في يتضمن فتح تحقيق مسبق حول ممارسة حق الارتفاق من طرف شركة هندسة الكهرباء والغاز لإنجاز قناة نقل الغاز الطبيعي

- إن والي ولاية المدية -
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/ 02 /2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ،
- وبمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في المتضمن تعيين السيد واليا لولاية المدية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/10 المؤرخ في 2010/03/17 الذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء و الغاز،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 بتاريخ 23 جويلية 1994 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ،المعدل والمتمم ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها ،
- وبموجب القرار الوزاري المؤرخ في المحدد للقائمة الوطنية للاشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لاثبات المنفعة العمومية في اطار عمليات نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية بعنوان سنة
- ونظرا لإرسال مدير الطاقة للولاية رقم بتاريخ بخصوص طلب الحصول على الترخيص ب بممارسة حق الارتفاق لفائدة شركة هندسة الكهرباء والغاز.
- و نظرا للمخططات و الوثائق المرفقة للملف.

باقتراح من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة
يقـــرر

المادة الأولى : يفتح تحقيق مسبق حول ممارسة حق الارتفاق من طرف شركة هندسة الكهرباء والغاز لإنجاز قناة نقل الغاز الطبيعي

المادة 02 : يعين السيد/ (.....) للقيام بهذا التحقيق و تعطى له مهلة 60 يوما ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار.

المادة 03 : يضع المحافظ المحقق المعين وثائق التحقيق و كذا السجل ببلدية خلال مدة التحقيق المحددة أعلاه حتى يتمكن الملاك و ذوي الحقوق العينية الآخرين من إبداء ملاحظاتهم ، حيث يتم إبلاغهم من طرف رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية.

المادة 04 : يمكن أن تثبت الملاحظات ، إما في السجل المفتوح لهذا الغرض الذي يجب أن يكون مرقما و موقعا أو يعرب عنها مباشرة للمحافظ المحقق أو ترسل إليه كتابيا .

المادة 05 : يقفل سجل التحقيق عقب انتهاء مهلة التحقيق ويوقعه المحافظ المحقق الذي يعد خلال الأيام الثمانية الموالية، محضر تحقيق يرسله إلى شركة هندسة الكهرباء والغاز التي يجب عليه أن يحرر خلال مهلة 15 يوما مذكرة إجابة، ويقوم بتعديل الرسم التخطيطي عند الاقتضاء .

المادة 06 : يرسل المحافظ المحقق خلال 15 يوما ملف التحقيق الكامل مرفوقا بملاحظاته إلى مصالح الولايـة .

المادة 07 : يكلف السادة: الأمين العام للولايـة، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، رئيس دائـرة ، مـدير الطاقة ، مدير مسح الأراضي والحفظ العقـاري، مدير شركـة هندسة الكهرباء والغاز ورئيس المجلس الشعبي لبلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الـذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

الوالـــــــــــي

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر.

1-النصوص القانونية.

1-القانون رقم 11/91 المؤرخ في12 شوال عام 1411الموافق 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

2-القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، الجريدة الرسمية ، العدد 08، الصادرة في 6 فبراير 2002.

4-قانون رقم 05-12مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل4 اوت سنة 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 7 أوت 2005.

5-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

6-القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

7-القرار الوزاري المشترك بتاريخ 14 يونيو 2011، يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الاساسية لنقل وتوزيعالكهرباء والغاز وشروط وكيفيات شغله، الجريدة الرسمية،العدد 54، الصادرة ب 02 أكتوبر، 2011.

ب-النصوص التنظيمية.

1-المرسوم التنفيذي رقم 411-90 يتعلق باإلجراءات التطبيقية في مجال المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، المؤرخ ب22ديسمبر1990، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 2 ديسمبر 1990.

2-مرسوم تنفيذي 10-331 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر2010، يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الاساسية لنقل وتوزيع المحروقات الكهرباء والغاز.

ثانيا: المراجع.

1-المراجع باللغة العربية.

أ-الكتب.

1-محيو أحمد، المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

2-عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ، 1984.

3-الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، جزء 2، دار العلم للماليين، بيروت، 1990.

4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الطبعة 3، دار الفكر، دمشق، الجزء 5 ، 1996.

5- محمد مومن، حقوق الارتفاق في القانون المغربي، الطبعة ألاولى، مراكش المغرب، سنة 2000.

6-عباس العبودي، شرح أصول أحكام المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007،

7-عمار بوضياف، القرار الاداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

8-عمار بوضياف، دعوى إلغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1، سنة 2009.

9-محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، جزء 2، دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.

10-عبد السالم ذيب، قانون إجراءات مدنية وإدارية طرجمة للمحاكمة العادلة، طبعة 3، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

11-أنور أحمد رسلان، الوسيط في القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

ب-الأطروحات ورسائل العلمية.

1-مصطفى رباحى، الارتفاقات الادارية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة قسنطينة، الاخوة منتوري كلية حقوق سنة، 2014/2015.

2- مصطفي رباحي، التعويض عن أضرار الارتفاقات الادارية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ومنازعاته في ظل القانون رقم 2000-03 مجلة العلوم الانسانية، العدد 74، سنة2017.

3-حميدة خديجة، ارتفاقات الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة المدية يحي فارس، سنة 2023.

ج-المقالات.

1-إلغات ربيحة، بودقزدام سامية، الارتفاقات المرتبطة باستعمال الموارد المائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد4، العدد2، سنة2021.

2-مصطفي رباحى، النظام القانوني لارتفاقات الكهرباء والغاز، مجلة علوم انسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، لعدد46، المجلد ب، سنة 2016.

الفهرس

الفهرس

مقدمةب
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز6
المبحث الاول: مفهوم الارتفاقات الادارية7
المطلب الاول: تعريف الارتفاق الإداري وتمييزه عن الارتفاق المدني7
الفرع الاول: تعريف الارتفاق الإداري8
الفرع الثاني: تمييز الارتفاق الإداري عن الارتفاق المدني.....12
المطلب الثاني: شروط وخصائص الارتفاق الاداري14
الفرع الاول: شروط تقرير حق الارتفاق14
الفرع الثاني: خصائص حق الارتفاق16
المبحث الثاني: أنواع الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه، الكهرباء والغاز19
المطلب الاول: أنواع الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه.....19
الفرع الاول: ارتفاقات المسيل والمجرى.....20
الفرع الثاني: ارتفاقات الشرب والشفة21
الفرع الثالث: ارتفاق الحماية والصيانة22
المطلب الثاني: أنواع الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالكهرباء والغاز.....22
الفرع الأول: ارتفاق المرور والإنشاء والصيانة23
الفرع الثاني: ارتفاق الحماية.....25
الفصل الثاني: إجراءات الارتفاقات الادارية المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز والمنازعات المترتبة عنها. 28
المبحث الاول: اجراءات الارتفاقات الادارية المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز.....29
المطلب الاول: اجراءات الارتفاقات الادارية المتعلقة بالمياه.....29
الفرع الاول : القرار الاداري في مجال الارتفاقات المتعلقة بالمياه.....29
الفرع الثاني: اشهار قرار الارتفاق من خلال قانون المياه.....30
المطلب الثاني: اجراءات الارتفاقات الادارية المتعلقة بالكهرباء والغاز.....31
الفرع الاول: الاجراءات الاولية.....32
الفرع الثاني : القرار الاداري.....35
المبحث الثاني: المنازعات المترتبة عن قرار الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمياه، الكهرباء والغاز39

المطلب الأول: دعوى إلغاء القرار المتضمن الارتفاق الاداري المتعلق بالمياه أو الكهرباء والغاز.....40
الفرع الأول: تعريف وشروط دعوى الإلغاء40
المطلب الثاني: دعوى التعويض.....51
الفرع الأول: أسباب التعويض51
الفرع الثاني: مجال تطبيق الأحكام القانونية للتعويض عن الارتفاقات المتعلقة بالمياه، الكهرباء والغاز...52
خاتمة57
الملاحق.....60
قائمة المصادر والمراجع.....65